

شرح الإشارة في أصول الفقه (71) | الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فينعقد هذا المجلس في التاسع عشر من شهر شوال من سنة ثلاثة واربعين - 00:00:00

واربع مئة والف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها رسول الله الصلاة والسلام في المسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شرح كتاب الاشارة للعلامة الفقيه ابي الوليد الباجي المالكي رحمه الله - 00:00:25
وكنا اتينا على قول المصنف باب في احكام الاخبار او باب احكام الاخبار نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وببارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:53

فينعقد هذا المجلس في شرح كتاب الاشارة في معرفة الاصول والوجازة في معنى الدليل. للامام ابي الحافظ سليمان ابن خلف رحمة الله تعالى قال رحمه الله تعالى باب احكام الاخبار - 00:01:13

الخبر هو الوصف للمخبر عنه. وهو ينقسم الى قسمين صدق وكذب فالصدق هو الوصف للمخبر عنه على ما هو به والكذب هو الوصف للمخبر عنه على ما ليس به القول في الاخبار او في الخبر القول في الخبر - 00:01:29
هذا جاء في جملة علوم القول في الخبر جاء في جملة علوم فقال فيه علماء الحديث وسموا الخبر عند متقدميه ومتأخريهم وقال فيه علماء الاصول بكلامهم في مسائل اصول الفقه - 00:01:52

وقال فيه علماء الكلام وعلماء النظر وتكلموا عن الخبر واحكامه وقال فيه علماء البلاغة وقال فيه بعض النحات بالكلام عن الجملة ويجعلون الجملة والخبر على معنى ويقسمون الجملة النحوية الى الاسمية والفعلية - 00:02:23

وقال فيه علماء المتنطق واستعمله غيرهم من اصحاب المعرف وان كان استعمالا قد يكون اضافيا باستعمال اهل الاخبار والتاريخ للخبر ويريدون بالخبر ما يخبر عنه من الحوادث ولكن هذا الاستعمال التالي - 00:02:59
عند الاخباريين واهل التاريخ قد لا يكون البحث فيه مؤثرا في هذه المسائل لانه وصف لحوادث الاحوال والزمان ولكنه مستعمل هكذا حتى ان بعض الاخباريين يضيف كتابه الى مثل هذا - 00:03:30

كما في تصنيف ابن قتيبة رحمه الله فان من مصنفاته المشهورة والمشهودة عيون الاخبار وهذا ذكر فيه جملة من الاخباريات والاحوال التي هي اشبه ما تكون بالتاريخ وان ظمنه جملة من الحكم والمعارف الاخرى - 00:03:54
وانما القول في الخبر اصله في كلام اهل الحديث والمحدثون اذا هنا نعود على من سموا من اصناف اهل العلم الذين تكلموا عن الخبر وتبين وجه العلاقة بين هؤلاء الذين تكلموا عنه - 00:04:20

فاخص من تكلم عن الخبر هم اهل الحديث ويريدون بالخبر ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ويسمون ما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ويسمون ما يروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم خبرا - 00:04:44
ولو كان هذا الحديث الذي سموه خبرا هو من باب الامر والنهي فانهم يسمونه خبرا اي رواية واصحاب الحديث لا يفرقون بين صيغة الرواية ها هي صيغة خبرية ام صيغة انشائية من جهة الامر والنهي - 00:05:08

بل يسمون كل ذلك خبرا ولهذا كثر في كلام الامام احمد من المتقدمين هذا الاستعمال. وجاء في استعمال غيره ولهذا تجد ان الامام احمد مثلا في بعض المسائل يقول حتى يثبت به الخبر - 00:05:32

او هذا جاء به الخبر او ما سمعت به خبرا اي لم يأت به رواية ويستعمل مثل ذلك من قبله كالامام مالك رحمه الله واستعمل ذلك

المتأخر من اهل الحديث - 00:05:51

وصاروا يذكرون الاخبار على معنى الرواية تأسيا بطريقة متقدميهم فاذا قالوا الاخبار فيقصدون بها الرواية مطلقا سواء ا كانت من باب ما يسميه المتأخر من اهل المنطق ومن فرع عن طريقتهم يسمونه - 00:06:08

بالخبر او يسمونه بالانشاء. بل ذلك كله عند اهل الحديث يسمى خبرا فالخبر عند اهل الحديث يقارب الرواية الخبر عند اهل الحديث يقارب الرواية وان كان بعض اهل الحديث يجعلون الخبر قسما من اقسام الروايات - 00:06:29

وان كان بعض المتأخرين من اهل الحديث يجعلون الخبر قسما من اقسام الرواية فهذه ايضا طريقة اصطلاحية معروفة لبعض المتأخرين من اهل الحديث انهم يجعلون الخبر قسما من اقسام الرواية - 00:06:52

وليست الرواية بعامة ولكن الذي عليه الطريقة الاولى وهو المشهور ان الخبر على معنى الرواية فيقال الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحديث او الرواية عن رسول الله عليه وسلم - 00:07:08

وهو باستعمال المتقدمين من اهل الحديث هو وصف مجرد لا يدل على الصحة ولا على الضعف بذاته ولهذا قد يصفون الخبر الذي اسناده لم يثبت يسمونه خبرا او يقولون وهذا الخبر لا يثبت - 00:07:26

او لا يصح او غلط فيه من غلط او نحو ذلك فهو وصف مجرد لجملة الرواية وبعض اهل الحديث يذكره قسما من اقسام الرواية هذا من حيث طريقة اهل الحديث فيه - 00:07:46

من حيث الطريقة عند اهل الاصول تأثروا بمنزعين المنزع الاول منزع المنطق من جهة الحدود الذي تأثروا به المنزع الاول منزع المنطق من جهة الحدود وصاروا يعتنون اول ما يعتنون اعني الاصوليين الذين يتكلمون عن الخبر - 00:08:05

والكلام عن الخبر قديم تكلم به الامام الشافعي رحمة الله وهو من مقدم الاوصليين بل يكاد ان يكون هو اول من الفه والامام المقدم في هذا الشأن ولكن الشافعي رحمة الله لبرائته من المنطق - 00:08:31

فلم يكن من اهل المنطق وانما كان من فقهاء اهل الحديث ومن الاخذين عن ائمة الحديث والناسجين على طريقتهم وهو امام كما تعلم في الاصول وطريقته في ذلك مقدمة كما هو معروف - 00:08:51

فالشافعي يذكر الخبر دون هذا التأثر الذي دخل على اكثر المتأخرين من الاوصليين فالجمهور من اهل الاصول من النظار اذا تكلموا في الخبر تأثروا بمنزعين. المنزع الاول منزع المنطق من جهة التعريف له - 00:09:11

فيقحفون عند تعريفه بالتحرير وهذا جمهور ما يكررونه في هذا متفرع عن كلام اهل المنطق جمهور ما يكرره نظار الاوصليين في هذا متفرع عن كلام اهل المنطق وسيأتي بيان لذلك - 00:09:33

ثم اذا انتهوا من هذه المقدمة في تعريفه الذي لا يدل عند الاوصليين على اضافته لرواية الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تكلموا بعد ذلك في افادته ايفيد العلم ام يفيد الظن - 00:10:00

فيجب العمل به او لا يجب العمل به. ما هي اقسامه من توافق واحاد وغير ذلك. فاذا تكلموا في هذا اعني الاوصليين اذا تكلموا في هذا انفكوا في الجملة عن - 00:10:19

اثر علم المنطق على الاختصاص وصارت النتائج وهذا الاستقراء ترى مهم حتى يعرف موارد القول في هذه المسألة في كتب اه اصناف اهل المعرف والعلم فاذا تكلموا بالنتائج المتعلقة باحكام الخبر - 00:10:39

واقسامه وانما يذكرون اقسامه للنتائج فذكر الاقسام كتقسيمه الى متواتر واحاد ومشهور او الى متواتر واحاد او انه يفيد العلم او يفيد الظن او يفيد العلم الضروري او العلم النظري - 00:11:02

هذه المسائل من التقسيم يسوقها علماء الاصول لبيان الاحكام. اي لبيان احكامها ولا يقفون عند التقسيم والتمييز كما في الحدود فان الحدود يوقف فيها عند التعيين اما للماهية او التمييز للماهية. التعيين للماهية في طريقة الحد - 00:11:20

او التمييز للماهية في طريقة الرسم اما الاوصليون اذا تكلموا عنه في المقدمة الثانية من كلامهم عن الخبر والاخبار فانهم يذكرون التقسيم ليقولوا في احكامها ليبينوا القول في احكامها ثم كلامهم عن هذه التقسيم - 00:11:45

والقول في احكامها اعني نظار الاصوليين متأثر بثلاثة علوم متأثر بطريقة اهل الحديث ومتاثر بطريقة الفقهاء ومتغير بطريقة اهل المنطق وعلم النظر متغير بهذه العلوم الثلاثة واذا ميزت علم المنطق عن علم النظر والكلام صارت اربعة - 00:12:14 لكن هذا له اتصال بين بهذا وان كان المنطق سابق له وليس فرعا عن علم الكلام وهذا هذه المنازع الرابع بكلام الاصوليين ما الغالب فيها؟ ايكون الغالب من القول فيها طريقة اهل الحديث - 00:12:49

ام طريقة الفقهاء ام طريقة علماء النظر والكلام ام اثر المنطق اي هذه المعرفة الرابع اكثر تأثيرا في كلامنا الضار الاصوليين فهنا يقال من حيث الاستقراء لا يصح في ذلك اطلاق - 00:13:13

فاجئ متكلما الاوصليين وهم المتكلمة المحضة من اهل الاصول والذين ليس لهم عنابة بالفروع الفقهية عنابة بينة قدماء المتكلمين الذين كتبوا في علم الاصول وهؤلاء اثر علم النظر وعلم المنطق على كلامهم في الاخبار واحکامها - 00:13:36 ابلغ واذا جئتم جمهور المتأخرین من اهل النظر والكلام الذين لهم عنابة بينة بالفقه واحکامه واتباع طريقة ائمة الفقهاء كما يكتب والشافعی وامثالهما فان هذه الطريقة هي تكون مركبة من اثر علم الكلام واثر كلام الفقهاء - 00:14:00

واثری طريقة اهل الحديث ولا سيما المتأخرین من اصحابهم فان الرازی مثلا وابی المعالی وابی حامد وامثال هؤلاء وكذلك جملة من اصحاب مالک وامثالهم الشیخ ابو الولید هنا وغيره اذا تكلموا في الاخبار تأثروا بهذه الاصول الثلاثة - 00:14:27

فان طائفة من اصحابهم لهم عنابة بالحديث او يكون المتكلم وان كان من الناظر الا انه له عنابة بالحديث کابی الولید مثلا وان كان طريقة في العناية بالحديث ليست طريقة متقدمة - 00:14:54

من جهة العلم بالرواية لكن اذا جئتم الى بعض المتكلمين وجدت انهم يفرعون على طريقة بعض اصحابهم لان بعض اصحاب الائمة رحّمهم الله عنوا بالرواية وصار لهم تميّز في الرواية کابی بکر البیهقی مثلا - 00:15:11

وقد يعني بذلك بعض الكبار من الناظر کعب الحسن ابن فورك مثلا وهو متكلم متقدم في علم الكلام ولكن له عنابة بالحديث معروفة فتصير هذه الطرق يجمعونها من هذه الاصول الثلاثة - 00:15:31

وان كان هذا المتكلم کبی حامد مثلا قد تكون خبرته وعنایته باحد هذه المنازع الثلاثة اکثر من غيره کعنابة ابی حامد بالمنطق وعلم النظر فانها ابلغ من عنایته بغيره وعلى هذه الطريقة ينتظم القول - 00:15:50

ولكن في الجملة ان هؤلاء يرکبون على هذه الاصول الثلاثة المشتركة وقد تتفاصل كما اشير اليه هذا النوع الثاني وهم الذين تأثروا بهذه الاصول. النوع الثالث وهم الذين غالب عليهم في الكلام عن الخبر واقسامه واحکامه - 00:16:14

بعد ان عرفوه غالب عليهم التأثر الفقهي والصبغة الفقهية في القول والاتباع الفقهي اکثر من التأثر بمناقع علم النظر او القول في علم الرواية وان كان بعضهم له معرفة بذلك لكنهم اذا قرروا - 00:16:40

القول في الخبر ولا سيما القول في احكامه فانهم هنا يتزمون في الجملة الطريقة الفقهية المعينة ويرجحون اثرها على اثر غيرها ولا يلتفتون في الجملة الى كثير من الاثار المخالفة لها - 00:17:01

وهذا هو الغالب على المتأخرین من اصحاب الامام ابی حنیفة لان قولهم في الاخبار يرجع الى مذهب فقهي واسع - 00:17:22

هو اوسع المذاهب فروعا وهو المذهب الحنفي. ولهذا يحتاجون او احتاجوا الى ان يتقنوا القول في الاخبار ليرسموا بها طريقة الاستدلال في مذهب الامام ابی حنیفة ومما يبين لك ذلك - 00:17:41

انك ترى ان الاحناف رحّمهم الله لهم اختصاص في الاصطلاح فلما قسموا الخبر قسموه الى ثلاثة في المشهور عنهم وهو المتواتر والحادي المشهور بينهما الاحاد المتواتر ثم المشهور ثم الاحاد - 00:18:01

لما تكلموا عن العمل بخبر واحد ايضا جعلوا له شروطا اذا تدبرتها وجدت ان صبغتها صبغة فقهية ويأتي لذلك کلام المشهور عند الاحناف بشروط العمل بخبر الواحد اربعة ومن اخصها مثلا ان يكون الخبر - 00:18:24

مما لا تعم به البلوى والا يخالف القواعد والاصول. وهو ما عبر عنه بعض الاحناف بالا يكون مخالفا للقياس ولكن التحقيق في مذهب

ابي حنيفة انهم لا يقصدون بالقياس قياس التمثيل المجرد الذي هو الحق الفرع بالاصل وانما يقصدون بالقياس الاصل - 00:18:49
الا يخالف القياس اي القاعدة والاصل وانت ترى ان هذا الوصف ذو صبغة فقهية اذا ما اختبر ولابد من التفاتات الى هذا القيد هذا
الوصف الا يكون الخبر مما لا يعارض الاصل او لا يعارض القياس هو ذو صبغة فقهية - 00:19:14
اذا ما التفت للطريقة التي عليها المتكلمون من جهة او عليها او عليها اكتر المتأخرین من اهل الحديث فانه يكون وصا فقهيا بهذا
الاعتبار بمعنى ان اكتر المتأخرین من اهل الحديث حتى من لهم عناية واختصاص - 00:19:40
تعلم الحديث كابن الصلاح والحافظ العراقي والحافظ ابن حجر وامثال هؤلاء لا يجعلون هذا من اوصاف الرواية ولهذا اذا ذكروه
اعني هؤلاء قالوا هذا من طريقة الحنفية وكان طريقة الحنفية هنا - 00:20:04
تميزت عن طريقة اهل الحديث وهذا يسيطرها احيانا بالتمييز كما اشرت بعض المعروفيين من محقق المتأخرین في علم الحديث
والرواية الذين هم من اعيان الحفاظ المتأخرین. وان كانوا اه ليسوا على درجة المتقدمين هذا بحث اخر. لكنهم - 00:20:22
يقال انهم من المحققين اي من الذين امتازوا بعلم الرواية وظهر لهم فيها اختصاص. وتحقيق كينا الصلاح والعراقي والحافظ ابن
حجر وامثال هؤلاء فلا يجعلون هذا الصبغة في علم الرواية وانما يجعلونه من صبغة - 00:20:45
وتميزها اهل الفقه ويضيفونه لمذهب الاحناف اضافة صحيحة والجمهور من الحنفية قرروا هذا ولكن يبقى
هنا سؤال قبل الانتقال الى الاقسام الاخرى هل هذا الوصف الذي اشار له الاحناف - 00:21:05
مثلا وهو اي من الاوصاب التي اشار لها الاحناف بشرط العمل بخبر واحد ان يكون مما لا يخالف القواعد وبعض المتأخرین يقول مما لا
يخالف القياس فهل هذا كما وهو مستقر عند جمهور المتأخرین يعد من الصبغة الفقهية - 00:21:29
المختصة بطريقة الحنفية او ما هو فوق ذلك من استدرك على الاحناف هذا القول استدركنا بینا ولا سيما وادعى انه شرط باطل لانه
شرط على الرواية بغير برهان وصار بعض من يدفع هذا الشرط عند الحنفية يقول - 00:21:57
بان خبر الواحد اذا صح وجوب العمل به ولو خالف القاعدة او الاصل ويجبون عن اعتراض الاحناف من جهة وجوب مراعاة القواعد
باجوبة ومن اخص هذه الاجوبة ان الاصل والقاعدة في الشريعة يدخلها الاستثناء - 00:22:21
وهذا منتظم في العموم كما هو معروف ولهذا ما قال احد بن العمومات حيث وردت تكون محفوظة وانما قيل العكس فقيل
بالخصوص ولم يقل احد بالعموم المطلق المحفوظ حيث ما ورد العموم - 00:22:46
اما يعلم به يقينا ان القول في ان القول بالتخصيص لما هو اصل سواء سمي هذا الاصل بالقاعدة الفقهية او
بغير ذلك فان التخصيص والاستثناء - 00:23:04
يدخل على القواعد بلا استثناء ولهذا اجمعوا ان القواعد الفقهية يدخلها الاستثناء بل ان كثيرا من صنف في القواعد لما لازم القواعد
من الاستثناء صار لا يصح في حدتها ان تسمى قضايا كلية - 00:23:22
وانما يسميهما قضايا اغلبية او نحو هذه العبارة لانه اذا قيل كلية فان الاصل فيها الاستقرار الاصل يكون الاصل فيها الاستقرار قال
ولكننا لما اختبرنا القواعد الفقهية وجدنا جميع القواعد الفقهية - 00:23:43
يدخلها الاستثناء. فلما انتظم دخول الاستثناء على القواعد صار وصفها بالكلية فيه نظر. هكذا يقرر طائفه من علماء القواعد ويجعلون
القول في القواعد من القضاء يجعلون القواعد الفقهية من القضايا الاغلبية - 00:24:05
بعضهم يقول انها كلية ويدخلها الاستثناء انما المقصود في هذا الالتفات الى ان هذا الوصف الذي قاله الاحناف صار فيه ثلاث طرق
فمنهم من يعتبره وصفا فقهيا محتملا قد يرجح وقد يرجح غيره - 00:24:29
ولا يزيد على القول فيه لا رفعا ولا خفطا وصار طائفه وهو شائع في بعض المتأخرین اما من ينتصر للرواية تارة او لطريقة السلف
احيانا او ينتصر لمذاهب بعض النظار - 00:24:53
ها مع اختلاف هذه المنازع صاروا يشنعون على الاحناف هذه الطريقة ويقولون ان الخبر اذا صح وجوب العمل به بل انه ولو دخله
الاستثناء ويكون من باب الاستثناء من الاصل - 00:25:14

ويقولون تارة بان الخبر اذا صح صار اصلاً بذاته وصار دالاً على طريقة منتظمة في الشريعة يبني عليها ما بعدها ولا سيما اذا عبر بعض اصحاب الامام ابي حنيفة رحمهم الله بمسألة - [00:25:31](#)

او بلفظ القياس في هذا الباب فاذا عبروا بلفظ القياس صار القول في الرد على طريقتهم اظهر بادي النظر لانه في ظاهر الحال يقول [00:25:52](#) بان من شرط العمل بالحديث الا يخالف -

القياس في جانب عن ذلك بان القياس في اصله خلاف وفي ثبوت العمل به خلاف عند السلف والخلف والتحقيق ان الذي نازع في القياس ليس فقط اهل الظاهر بل نازع فيه بعض المتقدمين وخصوصه - [00:26:11](#)

باوجه محدودة جمهور القياس لا يدخل فيها. وهذه طريقة لبعض المتقدمين من اهل الحديث وعنها فرع داود ابن علي تنتظم له القول بنفي القياس والا فان اتقاء القياس مذهب قديم لطائفة من اهل الحديث المتقدمين - [00:26:30](#)

واذا قيل اتقاؤه ليس بمعنى الابطال للقياس وانما هجر جمهور القياس ولا سيما الذي اشتغل به المتأخرون فكان المتقدمون يتقوون مثله والامام احمد رحمه الله معروف انه اتقى كثيرا من القياس - [00:26:52](#)

لكن طريقة غيره ابلغ من طريقته ولها اهل الحديث في القياس وسيأتيتنا البحث ان شاء الله بدليل الحديث مراتب في القياس فبعضهم اعني المتقدمين من اهل الحديث بعضهم فيه توسع - [00:27:13](#)

باعمال القياس هذا يعني ليس في كلامنا عن الفقهاء كالامام ابي حنيفة وانما في الكلام عن ائمة الحديث وهم طرق بعضهم يتتوسع في الاخذ بالقياس كما هي طريقة الامام مالك - [00:27:29](#)

رحمه الله فيأخذ بالقياس وربما ترك ما لا يعظ الخبر لمعارضته الاصل او ما يسميه الاحناف بالقياس وربما تركه مالك واخذ به الاحناف وهم ارباب القياس وربما تركه مالك واخذ به الاحناف وهم ارباب القياس - [00:27:48](#)

كم من اكل او شرب في نهار رمضان ناسيانا فان المشهور عن ما لا يجده عليه القضاء المشهور عن مالك انه يجب عليه القضاء مع انه قد جاء الحديث الذي رواه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال - [00:28:11](#)

من اكل او شرب ناسيانا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاوه فهذا لم يعمل به الامام ما لا يجده عليه اعتبارا بالاصل وله فيه جوابات اذا قيل لم يعمل به وعمل بالاصل - [00:28:32](#)

لا تجد انه يترك الحديث على سبيل ثبوته عنده ثم يدع العمل به بل لا بد ان يكون لمالك وامثاله فيه وجه من الاعلال او الحبل اما الاعلال من جهة الرواية او الحمل من حيث المعنى - [00:28:50](#)

الحمل من حيث المعنى والفقه فجواب بعض المالكية عن ما ذهب له مالك قالوا ان هذا الحديث وان كان في صحيح مسلم بعدما وانتظم القول في صحيح مسلم صار الفقهاء اذا ذكروه احتاجوا به - [00:29:07](#)

لانك تعلم ان مالكا قبل هذا التصنيف لكن لما استقر عند اصحاب مالك صار بعضهم يجيب عنه حمل اي فقها. كيف ذلك؟ قالوا ان الحديث قال فيه النبي فليتم صومه - [00:29:27](#)

وليس فيه ذكر للقضاء وانما امر بالاتمام فلم يبطل فلم يبطل الصوم من جهة الاتمام فيكون له ثوابه ولكن يجب عليه قضاوه هذا هل هو راجح او مرجوح ليس البحث في هذا؟ انما البحث الن مالكا - [00:29:42](#)

يستعمل مثل هذه الطريقة فهو من المتوضعين في اعتبار الاصل او ما يسميه البعض بالقياس ومن المحدثين المقاربين لهذه الطريقة الامام سفيان الثوري الامام سفيان الثوري رحمه الله. والسبب في ذلك - [00:30:03](#)

ان سفيان كوفي والковي كانت دارا لاهل الرأي وائمة الرأي فاخذ عن كبار ائمة الرأي وان كان الغالب على سفيان بن سعيد الثوري رحمه الله انه محدث وهو ذو مذهب فقهي معروف قالوا انه امتد مذهبه الى المئة السابعة - [00:30:23](#)

قالوا كان له مذهب مشهور الى المئة السابعة. فالمعنى انه يتواتر في ذلك ثم اذا جئت بعد هذه الطريقة لمالك والثوري وامثالهما الى الطريقة التي عليها الامام الشافعي وجدت ان الامام الشافعي - [00:30:44](#)

يعتبر بالقياس والاصل ولكنه يغلب جانب الخبر ولو كان واحدا ولها طريقتها في تغليب اعني الشافعي في تغليب خبر الواحد ابلغ من

طريقة الامام ما لك رحمة الله لان الشافعي لم ينظر الى القياس باعتباره دليلا منفكا - [00:31:05](#)
وانما يغلب على الشافعي انه يعتبر القياس يغلب على كلام الشافعي انه يعتبر القياس دليلا مفسرا واذا كان دليلا مفسرا لا يصح ان يكون دليلا مخصوصا قائما بذاته ولهذا قال بعض اصحابه وصرح بعض اصحاب الشافعي - [00:31:28](#)
بان القياس من باب الاستدلال وليس من باب الدليل كما هو اخر القولين عند ابي حامد الغزالى رحمة الله وطريقة اخرى وهي مثل طريقة الامام احمد وطائفة من اهل الحديث - [00:31:53](#)

وهي انهم يعتبرون بخبر الواحد اذا صح عندهم ويجعلون الاستثناء واسعا في ذلك ولا يردون الاصل بخبر الواحد مطلقا ولا يردون خبر الواحد بالاصل مطلقا بل لهم في ذلك تفصيل - [00:32:11](#)
ولكتة هذا التفصيل في هذا المثل من المسائل كثرة اختلاف الرواية عن احمد. اذا تأملت هذا الباب وهو ما يجتمع فيه اصل وخبر واحد فان اكثر ذلك تختلف فيه الرواية عن احمد - [00:32:32](#)
والسبب في ذلك ان اجوبة الامام احمد في مثل هذا النوع او في مثل هذا الباب يغلب فيها او يكثر فيها على ادنى الاحوال يكثر فيها انه لا يجزم بالجواب - [00:32:50](#)

وانما يذكر الاصل ثم يذكر الخبر الواحد الذي يصححه فان قيل فايها الغالب عليه في الرواية والتحقيق في مذهبها قيل الغالب عليه العمل بخبر الواحد اذا صح اذا صح عنده وسيأتي - [00:33:05](#)
كلام او طريقة المتقدمين من اهل الحديث او ما يسمى بطريقة المتقدمين بخبر الواحد. هذا بحث يأتيه ان شاء الله لكن المقصود ان هذه طريقة وبعض اهل الحديث وبعض اهل الحديث يتتوسعون في اعمال - [00:33:24](#)
اثر القياس على خبر واحد بعض اهل الحديث يتتوسعون في اعماله كما سبق في طريقة الثور وممالك وبعضهم يعكس ذلك وهو انه يضعون القول بالقياس خاصة وهذه هي الطريقة المعروفة عند داود ابن علي وهو من اهل الحديث حتى انتظم له الترك للقياس - [00:33:44](#)

ومقصود انها المتأخرین من الاحناف لما عبر بعضهم في شروط العمل بخبر واحد بان لا يكون مخالفًا بالا يكون مخالفًا للاصل او للقياس لما عبروا بكلمة القياس صار الاستدراك عليهم عند كثير من المتأخرین - [00:34:10](#)
متيسر صار الاستدراك متيسرا لما قالوا لأنهم عارضوا النص بالقياس وانت اذا سمعت هذه المقدمة المركبة ولا النتيجة المتصلة بها تقول بأنه لا يصح معارضه الخبر الصحيح بالقياس هذا وجه مننظم - [00:34:35](#)
لكن اراد به الاحناف هذا المحضر من القول بان كل وجه يقدر مجتهدا من الفقهاء او من الحنفية خاصة على انه هو القياس فانه يقدم على ما دل عليه خبرا واحد - [00:34:57](#)

هذا ليس كذلك في مذهب الاحناف وتوضيحا لذلك اقوى الدلالات في مذهب الاحناف فيما يسمى عند الجمهور بالمنطق اقواها دلالة العبارة اقواها دلالة العبارة ثم بعدها ما يأتي بدلالة النص فاذا جئنا لاقوى الدلالات عند الاحناف وهي دلالة العبارة - [00:35:15](#)
وقدرنا حديثا من خبر الواحد جاء عبارة جاء عبارة ولم يطعم فيه عند اهل الحديث اي دلالته عبارة ولكنه خالف وجهها من اوجه القياس هل النتيجة هنا ان الاحناف يدعون الخبر الذي - [00:35:43](#)

لم يعرف فيه طعن او انتظمت صحته او اشتهرت صحته عند المحدثين ودلالته دلالة عبارة ودلالته دلالة عبارة هل يدعون هذا على طريقة فيها اضطراد او فيها انتظام بمذهب الاحناف - [00:36:06](#)

لو وجه خالقه من القياس ليس كذلك والا لتفارق القياس على النص وهذا طريقة باطلة ما قال بها احد. لا الاحناف ولا غير الاحناف لو قيل بان اي وجه يقدر من القياس حتى لو قدر وجها - [00:36:30](#)
الصحيح في ذاته بأنه يعارض به ما يكون من خبر الواحد الصحيح هذا ليس مذهبًا واحدًا للاحناف ولا لغيرهم وانما يعنون بالقياس وجهها انتظم من القياس الذي يسميه بعض اصحابهم - [00:36:51](#)
او يسميه غيرهم بالاصل فالقياس المنتظم انتظاما بينا في الشريعة عندهم وهذا القياس الذي انتظم انتظم عندهم بماذا بموارد

النصوص الأخرى قالوا فإذا انتظم هذا الأصل إذا انتظم هذا الأصل - 00:37:12

وانتظامه عرف بنصوص مفصلة ووقائع متواترة سم جاء خبر واحد ينazuعه على خلافه وعلى ضده فهذا الذي يتكلم فيه أئمة الاحناف

وان كان بعض المتأخرین يتتجزون في العبارات بل بعض متقدميهم ولهذا قال بعض متقدميهم بان ما خالٍ - 00:37:34

مذهب الامام ابي حنيفة من الرواية فانه اما مؤول او لا يثبت وقرروا مسألة الاصل في اعتبار او اعتبار القياس في تصحیح خبر

الواحد او في العمل بخبر الواحد هذا التمييز هو في ظلـ - 00:38:04

حقيقة مذهب الاحناف وليس من باب هذا البيان الذي قد يكون بعضه فيه مدافعة او دفاع ان صحت العبارة ليس هو بحث لبيان

رجحان طریقة الحنفیة وانما لتمییز هذه الطریقة وانه لا احد من فقهاء المسلمين - 00:38:29

يقول بان كل خبر من خبر الواحد عرظه وجه مستعمل ما نقول وجه ضعيف حتى لا نتكلـف القول لا احد يقول بان كل خبر من خبر

الواحد الصحيح الصحيح لأن خبر الواحد - 00:38:49

يكثـر فيه الاعـمال كما سـيـأـتـي اذا تـفـرـدـ فالـتـفـرـدـ كـادـ انـ يـكـونـ عـلـةـ وـهـذـاـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ بـحـثـ فـيـ المـجـالـسـ اـتـيـةـ باـذـنـ اللـهـ التـفـرـدـ كـادـ انـ

يـكـونـ عـلـهـ حـتـىـ سـمـاـهـ بـعـضـ المـتـأـخـرـينـ وـجـعـلـهـ مـنـ العـلـلـ - 00:39:09

لكـنـ هـوـ فـيـ التـحـقـيقـ كـادـ انـ يـكـونـ عـلـةـ وـمـظـنـةـ وـلـيـسـ اـعـلـةـ عـلـىـ الـاضـطـرـارـ وـلـهـذـاـ بـالـاجـمـاعـ انـ هـنـاكـ اـخـبـارـ مـنـ خـبـرـ الـواحدـ مـحـفـوظـةـ انـ

هـنـاكـ اـخـبـارـ مـنـ خـبـرـ الـواحدـ مـحـفـوظـةـ اـنـمـاـ مـقـصـودـ اـنـ هـذـاـ هـوـ ذـيـ يـدـورـ عـلـيـهـ كـلـامـ الـاحـنـافـ وـلـهـذـاـ اـذـاـ جـتـتـ كـلـامـ الـاحـنـافـ اـنـفـسـهـمـ - 00:39:29

وـجـدـتـهـمـ يـمـثـلـوـنـ مـثـلـاـ لـهـذـهـ مـسـائـلـ كـمـخـالـفـةـ الـقـيـاسـ يـمـثـلـوـنـ لـهـ بـحـدـيـثـ الـمـصـرـاتـ وـتـجـدـ اـنـ مـنـ يـنـقـلـ هـذـهـ طـرـیـقـةـ عـنـهـمـ حـدـيـثـ

الـمـصـرـاتـ حـدـيـثـ ثـابـتـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ قـالـ - 00:39:52

مـنـ اـبـتـاعـ شـاـةـ مـصـرـاتـ فـهـوـ فـيـهاـ بـالـخـيـارـ بـعـدـ اـنـ يـحـتـلـمـهـاـ اـنـ شـاءـ اـمـسـكـهـاـ وـانـ شـاءـ رـدـهـاـ وـرـدـ مـعـهـاـ صـاعـاـ مـنـ تـمـرـ حـدـيـثـ الـمـسـرـاتـ مـعـرـوفـ

وـالـجـمـهـورـ يـعـمـلـوـنـ بـهـ وـالـاحـنـافـ لـاـ يـعـمـلـoـنـ بـهـ - 00:40:14

لـكـنـ مـقـصـودـ هـنـاـ فـيـ الـبـحـثـ الـاـصـوـلـيـ وـلـيـسـ الـبـحـثـ الـفـقـهـيـ تـرـىـ اـنـ الـفـالـبـ عـلـىـ مـنـ يـذـكـرـ هـذـهـ مـسـائـلـ عـلـىـ الـاحـنـافـ يـرـبـطـوـنـهـاـ بـمـسـائـلـ

حـدـيـثـ الـمـسـرـاتـ وـهـذـاـ صـحـيـحـ ذـكـرـهـ الـاحـنـافـ لـكـنـ يـشـيرـ لـكـ مـسـائـلـ - 00:40:33

اـنـ هـذـاـ مـثـالـ قـلـيلـ عـنـ الـاحـنـافـ يـعـنـيـ لـيـسـ عـنـهـمـ اـمـثـلـةـ بـالـمـئـاتـ اوـ حـتـىـ بـالـعـشـرـاتـ كـثـيـرـ يـتـرـكـونـ فـيـهاـ خـبـرـ الـواحدـ الصـحـيـحـ يـتـرـكـونـ

فـيـهاـ خـبـراـ وـاحـدـ الصـحـيـحـ لـكـنـ لـلـظـلـبـ الـعـلـمـيـ اـذـاـ جـتـتـ كـتـبـ الـاحـنـافـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـاـ سـيـماـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـفـصـلـةـ لـفـرـouـ الـاحـنـافـ - 00:40:53

الـتـيـ هـيـ اـكـثـرـ الـمـذـاـهـبـ فـرـوـعـاـ فـتـجـدـ اـنـهـمـ اـذـاـ جـاءـ مـاـ يـخـالـفـ الـمـذـهـبـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الـاحـنـافـ الـمـتـأـخـرـيـنـ اـيـ مـاـ يـخـالـفـ الـمـذـهـبـ الـذـيـ قـرـرـوـهـ

فـيـ مـذـهـبـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ اوـ عنـ مـذـهـبـ - 00:41:24

الـاـمـامـ اـبـيـ حـنـيـفـةـ وـجـاءـتـ روـاـيـةـ يـسـتـدـلـ بـهـاـ غـيـرـهـمـ وـلـاـ سـيـماـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ اوـ الشـافـعـيـةـ يـرـيدـوـنـهـاـ مـنـ بـابـ الـجـوابـ كـالـطـرـیـقـةـ التـيـ

يـسـتـعـمـلـهـاـ الـمـوـفـقـ اـبـنـ قـدـامـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الـمـغـنـيـ فـيـ جـوابـهـ عـنـ مـذـاـهـبـ الـفـقـهـاءـ - 00:41:37

فـتـجـدـ الـاحـنـافـ يـكـثـرـوـ فـيـ طـرـیـقـهـمـ اـنـهـمـ اـذـاـ جـاءـوـاـ لـعـبـرـهـاـ لـلـوـرـاـيـاتـ قـالـوـاـ وـلـاـنـ هـذـاـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـيـاسـ فـهـلـ هـذـاـ الرـدـ بـنـيـ عـلـىـ محـضـ

الـقـاعـدـةـ اوـ انـ الـقـاعـدـةـ اـسـتـعـمـلـتـ هـنـاـ تـابـعـةـ فـيـ كـلـامـ الـاحـنـافـ هـيـ تـابـعـةـ - 00:41:56

كـيـفـ تـابـعـهـ؟ـ بـمـعـنـىـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ حـتـىـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ اوـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ لـاـ يـعـدـوـنـهـ مـنـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ بـمـعـنـىـ اـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ الـذـيـ

استـدـلـ بـهـ فـيـ اـعـلـانـ الذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ فـيـ اـعـلـانـ - 00:42:20

وـلـكـنـ لـمـاـ كـانـ هـذـاـ مـنـ الـاـصـوـلـ الـمـعـرـوفـ عـنـدـ الـاحـنـافـ صـارـوـاـ يـسـتـعـمـلـوـنـ هـذـهـ طـرـیـقـةـ تـتـمـیـمـاـ لـلـمـذـهـبـ.ـ يـعـنـيـ لـوـ قـدـرـ صـحـيـحاـ فـانـهـ يـمـكـنـ

الـجـوابـ عـنـهـ بـاـنـهـ يـخـالـفـ بـاـنـهـ يـخـالـفـ الـاـصـلـ اوـ يـخـالـفـ الـقـيـاسـ - 00:42:37

وـيـعـتـبـرـوـنـ هـذـاـ جـوـابـاـ فـيـهـ اـنـظـامـ معـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ لـاـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ لـاـنـهـ فـيـ نـفـسـ الـاـمـرـ الذـيـ حـمـلـ الـاحـنـافـ اوـ غـيـرـ الـاحـنـافـ مـنـ

الـفـقـهـاءـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ شـرـوـطـ لـيـسـ اـنـهـ - 00:42:57

ليس ان احدا منهم فضلا عن جملتهم فضلا عن الامام ابي حنيفة او غيره ليس ان احدا من هؤلاء يقدر ان هذا الخبر الواحد صح عن رسول الله صحة ثابتة في نفس الامر - [00:43:17](#)

سم يعدل عن العمل به لكونه على خلاف القياس عنده او لكونه على خلاف الاصل عنده هم لا لا يصلون الى هذا ولكن كأنهم يجعلون هذا من باب ما يشترط في ثبوت - [00:43:36](#)

العمل بالرواية وللهذا ابقاء منهم لمسألة القول في الرواية ما يسمون هذا شرطا لصحتها لا من باب انهم يقدرون صحتها ويتركون العمل بها لانه لو قدر كذلك لكان من الجمع بين النقيضين - [00:43:57](#)

اذا قدر صحة الرواية في نفس الامر عن رسول الله مع ترك العمل بها من غير نسخ او نحوه صار هذا من الجمع بين النقيضين لكن هم لم يجعلوا ذلك في شرط الرواية من حيث الصحة - [00:44:20](#)

لا لانه لا يشترط لصحة الرواية في نفس الامر عندهم وانما لانهم كفقهاء انما يقولون في الاحكام وما يخص الاحكام هو العمل بالرواية واما القول في اسنادها فليس من اختصاص في الاصل - [00:44:39](#)

وبهذا يتبيّن انه لا احد من الفقهاء في نفس الامر يقدر صحة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وانه قاله عليه الصلاة والسلام او فعله ثم بعد ذلك يدع العمل به من غير نسر - [00:44:58](#)

الا ان يحمله على وجه كان يقدر الطائفة من اهل العلم في هذا الامر الوجوب ويقدر جملة منهم انه على الندب او يقدر طائفة منهم انه عام ويقدر طائفة منهم انه عام - [00:45:18](#)

مخصوص او انه مطلق ويقدر اخرون انه دخله تقييد هذا حمل ليس ترك المحنّى ما هو المعني هو الترك المحسّن لأن ترك المحسّن ممتنع هنا في اهل الشريعة بل بل ان الترك المحسّن لم يقع حتى في مذاهب المتكلمين - [00:45:38](#)

كافّة لمن تدبر المذاهب لم يقع حتى في مذاهب المتكلمين كافة لا من متقدميهم ولا من متاخرهم اي ترك المحسّن مع تصحيح الرواية في نفس الامر لأن هذا يعد من باب الجمع بين - [00:46:01](#)

النقيضين وهذا لا يفعله احد لا من فقهاء المسلمين ولا من الناظار ايضا وعليه فهذا الشرط كما اشرنا الذي ذكره فقهاء الاحناف وصار صبغته كما سلف صبغة عند الجمهور من المتأخرین - [00:46:23](#)

سواء من المتكلمين او الفقهاء او اصحاب الرواية كثير منهم يجعلون هذا الشرط ذو صبغة فقهية والتحقيق ان هذا الشرط الذي قاله الاحناف اصله معتبر عند المتقدمين من اهل الحديث - [00:46:46](#)

اصله معتبر عند المتقدمين من اهل الحديث ومعنى ان اصله معتبر ليس هو بمطابق طريقة الحنفية لأن الاحناف توسيع بعضهم في هذا حتى استبدلوا كلمة الاصل بكلمة القياس وتسعوا في ذلك وصاروا يعلّلون باوجه القياس بتأويل بعض خبر واحد - [00:47:10](#)

لكن ليس هو الاصل في الطريقة ليس هو الاصل في الطريقة لكن هذه الطريقة الأخرى التي هي طريقة اهل الحديث المتقدمين يعتبرون بمسألة المتن واثر المتن على انضباط الرواية هل هم يجعلون اعني اولئك المتقدمين هل يجعلون العلة من حيث الرواية - [00:47:38](#)

او يفهم عن طريقتهم هنا ان العلة من حيث الحديث التي هي علل الحديث وهو مصطلح مشهور ومعروف ويأتي ان شاء الله بعض القول فيه قال والعلة على معناها الخاص او العلة بمعنى اي سبب - [00:48:07](#)

من اسباب رد الرواية يسمى علة وهما طريقتان مستعملتان عند اهل الحديث من طبقة الامام الدارقطني ومن قبله منهم من يستعمل العلة على المعنى الخاص وهو الاكثر عند المتقدمين ومنهم من يستعمل العلة على المعنى - [00:48:23](#)

العام انما الشاهد هنا هل هم يجعلون المتن يدخله العلة كما تدخل الاسناد الظاهرة ليس كذلك. المتن لا يتصل به علة لانك اذا قلت ان ثمة علة في المتن غير العلة التي في الاسناد - [00:48:43](#)

صارت النتيجة انه يمكن ان يكون السند او الاسناد صحيحا بربينا من العلة الخاصة او العامة. يعني بربينا من العلة مطلقا اي انه سند صحيح ولكن العلة فيما بالمتن هذا ليس كذلك - [00:49:03](#)

لا تقع روایة عن النبي صلی الله علیه وسلم تكون العلة في المتن. المتن کاشف للعلة التي في الاسناد ما يقع في المتن من اشكال يكون کاشفا لعنة الاسناد مثل لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهم واصله في الصحيحين في صفة السبعين الف هم الذين -

00:49:23

لا يسترقون ولا ينتظرون جاء في بعض روایة الامام مسلم من حديث سعيد ابن منصور قال هم الذين لا يرقون هذا لا يرقون متن
الیس كذلك هذا المتن لا يكون بذاته والعلة والاسناد يقال انه صحيح من كل وجه - 00:49:48

في العلة في حقيقتها عندها ائمة الحديث هي علة في الاسناد العلة هي علة بالاسناد وانما المتن قد يكون ماذا قد يكون وصفا کاشفا
اما ان ثمة علة في المتن فليس كذلك - 00:50:11

فإذا قيل مثلا هم الذين لا يرقون هذا متن معلوم لا هو الاسناد يكون معلوما اما المتن فلا يكون بذاته علة لانك ان قدرت المتن يدخله
العلة المنفكة عن علة الاسناد - 00:50:31

المفك عن علة الاسناد فصارت العلة قسمان او نوعان علة في السندي او علة بالمتين امكن هنا ان تقع العلة في الاسناد ولا يكون في
المتن علة وهذا ممكن ان يكون المتن ليس منكرا - 00:50:48

هذا ممكن مثل لا ضرر ولا ضرار اليساوا جعلوه قاعدة من قواعد الشريعة الكبرى اليس كذلك وهو من حيث المتن لا بحث فيه من جهة
اعلاله متى اي لا اشكال في دالة متنه والدليل على هذا - 00:51:05

ان الفقهاء يدعونه من قواعد الشريعة الكلية الكبرى لكنه جاء مرويا عن النبي صلی الله علیه وسلم من حديث ابی سعید الخدري لكنه
من حيث الاسناد معلوم من حيث المتن - 00:51:24

معلوم فهو قاعدة لكنه لم يثبت رفعه الى رسول الله صلی الله علیه وسلم وانت تعلم ان بعض القواعد كذلك اما القواعد الفقهية او
بعض الاوصاف المطردة عند الفقهاء مثل وصف - 00:51:42

كل قرض جر نفعا فهو ربا فهذا الوصف هو ووصف فقهي وليس من کلام النبي عليه الصلاة والسلام وانما المنتقض الثاني كيف
المنتقض الثاني؟ المنتقض ان يكون المتن فيه علة والاسناد يكون صحيحا - 00:51:57

هذا لا وقوع له في الروایة وان تجوز بعض اهل الحديث المتأخرین بهذا التقسيم فهو تجوز بغير محله لا يصدقه الاستقراء ولا
يصدقه القواعد ولا يصدقه قانون المنطق لا يصدقه الاستقراء - 00:52:17

ولا يعني كيف لا يصدقه الاستقراء يعني لا تستطيع ان تأتي برواية في متنها اعلال واسنادها عند المحدثين قد مضوا او اشتهر على
الادنى عندهم انه اسناد صحيح في هذه الروایة - 00:52:38

قد يكون اسنادا وهذا يقع فيه توهם عند بعض الباحثين في علم الحديث اليوم انه اذا وجد هذا الاسناد يصح في روایة انه اذا وجد
هذا الاسناد يصح في روایة ثم جاء نفس الاسناد - 00:52:57

في روایة اخرى ووجد ان الامام احمد صرح بصحبة الروایة الاولى وهي على نفس السندي وهذا قطعا ليس بلازم لانهم هم
طريقه احمد وامثاله ان الروایة الثانية ستكون روایة - 00:53:14

ماذا صححة لما؟ لان احمد قد صرخ بصحبة الروایة الاولى وهذا قطعا ليس بلازم لانهم هم
لا يعتبرون الاسناد الواحد هو الروایة - 00:53:33

لا الان يقال ان المحدثين اذا قالوا الحديث ويقولون عن الامام احمد كما يقول ابو اه زرعة احمد يحفظ الف الف حديث احفظ الف
الف حديث لا يقصدون بالحديث الذي هو المتن مثل انما الاعمال بالنيات هذا واضح - 00:53:53

لكن ايضا لا يقصدون الاسناد الواحد وانما يقصدون كل وجہ الاسناد وهذه مرحلة ماذا تعدد ثلاثة ولا يريدون المتن ولا
يقصدون الاسناد ايضا الواحد لان الاسناد الواحد قد يكون في هذه الروایة اسنادا محفوظا وقد يكون في روایة ثانية - 00:54:15

اسنادا ليس بمحفوظ لم؟ لاسباب كثيرة وان شاء الله يأتي تفصيل لهذا لكن من الاسباب حتى لا ينقطع المراد من الاسباب ان
تكون الروایة الاولى التي صرحتها احمد هذا الراوي في هذا الاسناد قد وافقه الثقات - 00:54:40

وهو ثقة هو وافق الثقات فستكون روایته هنا روایة محفوظة والعكس كذلك هذا الاسناد وعن هذا الراوی نفسه ولكن في في حديث اخر خالف الثقات فسيكون اسناده هذا او روایته هذه ستكون روایة - [00:55:00](#)

ضعيفة مع انك لو اخذت الاسناد مجردًا الى هذا الراوی لوجدته في الحالين اسنادا اسنادا واحدًا فإذا الحديث عند المتقدمين ليس هو المتن هذا واضح لكن ايضا ليس هو الاسناد - [00:55:21](#)

الواحد بل هو الوجه من الروایة. ولهذا اه صاروا يقولون الف الف حديث. الف الف حديث يعني مليون روایة.ليس كذلك او او اكثر من هذا لماذا؟ لأنهم يركبون على هذه الطريقة - [00:55:39](#)

يركبون على هذه الطريقة. المقصود ان النظر هذى النتيجة ان النظر في المتن عند المتقدمين من اهل الحديث نظر معتبر النظر في المتن في خبر الواحد نظر معتبر هذه هي الجملة النظر - [00:55:56](#)

بالمتن في خبر الواحد نظر معتبر باعتبار ان النظر في في المتن يكون عندهم كاشفا لما؟ للعلة لعلة الاسناد ولهذا اذا حصل التفرد استنكروه ليس التفرد هنا من جهة السند التفرد من جهة المعنى - [00:56:19](#)

كان تأتي ولهذا لما تكلموا مثلا في النسخ وهذا صار من اصول المذاهب لما تكلموا في النسخ مثلا صاروا يشترطون للناسخ في نسخ السنة بالسنة مثلا صاروا يشترطون للناسخ ان يكون يقارب المنسوخ - [00:56:44](#)

من جهة الثبوت ولهذا بعظام يقول ان المتواتر ان المتن لا ينسخه خبر واحد ومن مثال هذا للتطبيق ومن مثال هذا للتطبيق وفيها خلاف معروف بين المذاهب الفقهية مسألة - [00:57:03](#)

نسخ اه الاشربة التي نهي عنها الاوعية التي نهي عن الشرب فيها هذا جاء في احاديث يسمونها متواترة باعتبار معنى التواتر العام اي انها منتظمة الصحة عند المحدثين. لم يخالف فيها احد بجملتها - [00:57:24](#)

ومنها حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهمما اللي هو حديث ابي جمرة ناصر بن عمران الضبعي قال كنت اترجم بين يدي عبد الله ابن عباس وبين الناس فاتته امرأة تسأله عن نبيذ الجر - [00:57:47](#)

شف هذا فتوى لابن عباس ليش نورد الروایة من اولها؟ فتوى لابن عباس بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم مما يدل على ان ابن عباس يراها منسوخة ولا غير منسوخة - [00:58:04](#)

يراهما غير منسوخة يراها غير منسوخة لانه يفتى هنا قال نصر بن عمران كنت اترجم بين يدي عبد الله بن عباس وبين والترجمة هنا ليست على معنى نقل اللغة وانما نقل الكلام فقط - [00:58:18](#)

وهذا يأتي في كلام العرب ان يسموا هذا ترجمة ومنه لما ويستعمل عند ائمة الفقهاء ومن هنا قال الامام الشافعي السنة جمان القرآن السنة ترجمان القرآن اي بيانه فنصر ينقل ابو جمرة ينقل الفتوى وينقل السؤال وينقل الجواب - [00:58:35](#)

اللي يبني من ابن عباس الى فقال جاءته امرأة تسأله عن نبيذ الجار اي الانتباز بالجر اي في هذه الجرار التي يستعملها الناس. وقال ابن عباس ان وفد عبد القيس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:58:57](#)

وقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شقة بعيدة وانا بيننا وبينك هذا الحي من كفار مصر وانا لا نستطيع ان نأتيك الا في شهر حرام وفي رواية في الشهر الحرام - [00:59:15](#)

امروا بامر فصل نخبر به من وراءنا ودخل به الجنۃ اذا نحن اخذنا به فقال امركم باربع وانهاكم عن اربع امركم بالایمان بالله وحده. اتدرون ما الایمان بالله وحده؟ قالوا الله ورسوله اعلم. قال - [00:59:28](#)

ان لا اله الا الله واني رسول الله واقام الصلاة وابتقاء الزکاة وصوم رمضان ونهام عن الدباء والحنتم والمزفت والمغیر قال شعبة وربما قال النمير ثم هذه الفتوى ابن عباس افتاتها بهذه الروایة لحديث - [00:59:45](#)

المشهور عند اهل العلم بحديث وفد عبد القيس وقد جاء من روایة غير ابن عباس کابي سعيد الخضري ايضا ما اشارت ان ابن عباس يفني بي اذا هو لا يراها منسوخة - [01:00:06](#)

جاء النسخ في حديث او يعني من يقول بالنس قالوا الناسخ ما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه وهو في الصحيح وان لم يكن

في البخاري لكن انه رواه مسلم وغيره - 01:00:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمونه فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرة فاشربوا في الاسقية كلها ولا تشربوا مسكرا - 01:00:34

هل هذا ناسخ لهذا؟ هذه طريقة لطائفة من الائمة والفقهاء وطائفة يقولون بان هذا الحديث لا يقوى على نسخ الاول وهو ظاهر مذهب عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم وهو مذهب مشهور لكتاب من الائمة - 01:00:52

بل نسبه بعضهم كشيخ الاسلام الى الجمهور من الائمة انهم لا يذهبون الى النسخ لانهم لا يذهبون الى النسر هذا الاستعمال هذا الاستعمال يدل على ان الاعتبار بالاصل سواء في فقه الرواية - 01:01:10

او في ثبوتها وصف منتظم عند المتقديميين اما عند المحدثين واما عند الفقهاء لكن هل يمكن ان احدا من المحدثين يصح السنده عنده من كل وجه ثم يكون ما يعرض له - 01:01:31

من احتمال في المعنى يجعله علة مؤثرة هذا ليس كذلك وقع هذه فروضات يقدرها من يقدرها لكنها من حيث الاستقراء لا وقوع لها لا يأتي حديث كذلك. كل حديث في متنه غرابة - 01:01:51

اي غرابة عن الاصول كل حديث في متنه غرابة اي غرابة عن الاصول فان من تكلم فيه من جهة اعلاه فلا بد ان يكون عنده وجه من علة الاسناد ولا يوجد مثلا واحد البة - 01:02:08

ان الاسناد ينتظم عند المحدثين من حيث الصحة ولكنهم يدعون الرواية او يردونها لما يسمى بعلة المتن هذا تقدير من تقدير الذهن لا وقوع له في الخارج هذا لا وقوع له في الخارج. ولا يصح ان يمثل له احد - 01:02:28

بان يأتي باسناد صحيحة طائفة من الحفاظ فيقول هذا اسناد صحيح ولكن العلة في المتن. لأن هذا لا يكفي لتقرير النتيجة التصحيح جملة من الحفاظ او تصحيح بعض المتقديميين ايضا - 01:02:48

عن واحد او اثنين او ثلاثة من اهل الحديث اذا صححوا هذه الرواية ايضا هذا لا يكفي حتى يتبيّن انهم لم يخالفوا حتى يتبيّن انهم لم يخالف والا اختلف بين المحدثين حتى المتقديميين منهم في بعض الروايات كما هو مشهور. والامام البخاري رحمه الله - 01:03:06

اتقى بعض الروايات اما لكونها ليست على شرطه ليس كل ما اتقاه البخاري لانه ليس على شرطه فحسب والا هو صحيح عنده اتقى ما اتقى مما ليس على شرطه واتقى كثيرا مما ليس صحيحا عنده ايضا - 01:03:28

وقد يكون بعض ذلك مما يصححه غيره ولهذا تجد ان الامام الترمذى رحمه الله في كتابه اذا نقل تم الامام البخاري على الاحاديث يتبيّن لك الفرق بين الطريقة التي يسلكها الامام الترمذى والطريقة التي يسلكها الامام - 01:03:47

البخاري في التصحيح فطريقة البخاري بلا شك اغلق من طريقة الامام ابي عيسى الترمذى. هذا شيء ظاهر بين في كتاب الترمذى نفسه وفي ما يقرر في كامل علل رحمه الله - 01:04:08

اذا عدنا اذا النتيجة التي نريد ان نصل اليها الى ان الاعتبار بالمتن ليس شيئا طارئا من كلام الحنفية ولكن هل ما يقوله الحنفية هو المعنى او هو السبب الذي كان يستعمله قدماء المحدثين؟ الجواب ليس كذلك - 01:04:26

ذاك شيء وهذا شيء لكن بينهما قدر مشترك كن لي او ليس كذلك بينهما قدر مشترك كلي بمعنى النظر في المتن النظر في المتن يعتبرونه كثيرا النظر في المتن يعتبرونه كثيرا وموافقة المتن للوصول هذا مما يعتبرونه - 01:04:48

ولهذا من طرد هذه الطريقة انه اذا جاء عندهم حديث صح ومتنه ليس فيه علة من جهة ما يسمى بالعلة اي ليس فيه نكارة ولكنه ولكنه فيه بعض امتياز عن المشهور - 01:05:10

توسعوا في الحمل عن ظاهره توسعوا في حمله عن ظاهره لماذا توسعوا في حمله عن ظاهره مع انه قد يأتي نظيره من حيث العبارة فيحملونه على امر من من مثال هذا مثلا الوجوب - 01:05:37

بالامر وقد يأتي امر ويحمله احمد وامثاله على الوجوب وهو من اكثر من يحمل الامر على الوجوب. بل هو اكثر الائمة الاربعة املا للامر على الوجوب ويأتي مقام من الامر - 01:05:57

من حيث العبارة اي عبارة النص تجد انه على نفس درجة الاول بل احيانا يكون اقوى في العبارة من درجة الاول ثم يكون المشهور عن احمد انه يحمله على الاستحباب - 01:06:16

لماذا لانهم لانه رحمة الله وهذه الطريقة لغيره لانه اعتبره هذا بما اعتبره هذا بموافقة الاصل الاصل اين هو؟ ليس الاصل هو دليل عقلي الاصل ما تقتضي به جملة الرواية - 01:06:38

وقبل ذلك ما تقتضي به النصوص بما في ذلك وهو اولها وصدرها نصوص القرآن فاذا وجد دلالة القرآن او مفصل السنة على معنى ثم جاء حديث على خلاف ذلك وهو صحيح عدة - 01:06:58

هنا يحصل التوسع في مسألة ايش الحبل ومعنى التوسع في مسألة الحمل اي الحملة الفقهية للرواية فقد يصرفها عن الوجوب ولهذا لما جاء بعض المتأخرین رحمهم الله وبعض الباحثین وقال ذلك قبلهم الامام ابن حزم رحمة الله - 01:07:19

بان الامر عند الفقهاء يقولون انه للوجوب ثم من حيث التطبيق جعلوا جملة واسعة من الامر ليست للوجوب في مذهب الامام مالك والامام الشافعي والامام احمد وفي مذهب الامام ابي حنيفة - 01:07:41

وهذا مما اعترض به ابو محمد ابن حزم على الفقهاء انهم يقررون عند جمهورهم ان الامر عند جمهورهم يفيد الوجوب الا اللي صارف ثم يصرفون جملة من الامر دون ان يعينوا لها صارفا. وهذا الاعتراض الذي يقوله ابن حزم صحيح - 01:07:58

من حيث الصفة صحيح من حيث الصفة لكنه غير صحيح كاعتراض صحيح من حيث الصفة اي انهم لا يعینون الصالح لكن استقراء الكبار من الفقهاء كالشافعي الامام احمد كالامام مالك كالاوzaاعي كالثوري امثال هؤلاء - 01:08:16

استقراؤهم للادلة وموارد السنن ولا سيما في موارد السنن اكثر لان احكام القرآن بينة دعم القرآن المفصل بينة. السنة لا تنفسها كما سيأتي انما هذا اكثرا ما ينضبط في باب السنة - 01:08:35

باب السنة استقراؤهم الواسع لاحكام السنة يجعلهم يرون او يتبعين لهم في الحمل ان هذا الامر لم يرد الشرع به ماذا لم يرد به الوجوب وقد يأتي نظيره من حيث العبارة فيحمل ماذا - 01:08:56

ويحمل على الوجوب لان الاصل والجملة العامة من استقراء السنن لا تمنع ان يحمل على الوجوب لا تمنع ولهذا مثلا افترى الحاجب والمحجوب اليه من حيث العبارة - 01:09:18

العبارة قوية وليس قوية بالدلالة على الفطر عبارة واذا جئتها لغة العبارة قوية لكن هل وجدنا ان الفقهاء اتفقوا على ان الهاجم والمحجوم يفطر او لو خفينا الطلب او البحث - 01:09:38

لو خفينا هل وجدنا ان كل من صحيح الحديث لانه قد يعترض ان بعضهم لا يصح احاديث الحجامة او يراها ايش منسوبة لكن هل كل من صحيح ما هو من حديث الحجامة - 01:09:59

ها وهي كثيرة حديث شداد حديث ابي سعيد وغير ذلك حديث انس هل من يصححها يقول بأنه يفطر الحاجب والمحجوم؟ لا الامام احمد جواباته صريحة ان حديث الحجامة صحيح انها محفوظة - 01:10:17

وان كان بعضها معلوم لكن جوابه صريح بانها احاديث الحجامة ثابتة الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يقول الامام احمد بان الحاجب يفطر صحيح من مذهب ولهذا فرقوا كثيرا بين الحاجم - 01:10:38

وبين ايش بالمحجوب مع انه اذا نظرنا للعبارة ومن يصحح الحديث اجمعوا تصحيح واجتمع عبارة اليه كذلك ما نريد ان نقول لماذا هذا التأول مع انه تأول محمود لكن لماذا هذا الحمل - 01:10:56

من جهة الحكم لماذا هذا الحال؟ لانهم يراغبون الاصول والشريعة هكذا الشريعة مبنية على ايش الموازنة وانت ترى انه في كتاب الله سبحانه وتعالى وهذا من اعجاز القرآن وكماله وهو كتاب رب العالمين وهو كلام رب العالمين سبحانه وتعالى. اذا قرأت القرآن وجدت ان ايات القرآن - 01:11:16

لا تفصل كل اية تفصل حكما او تذكر حكما مفصلا بعينه ثم تغلقه ثم تأتي الاية التي بعدها لتعطي الحكم الثاني من احكام الزكاة او الصلاة او غير ذلك ثم تغلقه الى اخره - 01:11:45

الغالب على طريقة القرآن اتصال الأحكام بالقواعد المقادير بالأسباب بالعبادة والتوحيد والإيمان ليس كذلك فإذا قرأت آية الصيام

مثلاً يا أيها الذين امنوا الخطاب الان في الإيمان لم يدخل في مسألة الفرع الفقهي المفصل - 01:12:01

إيش كذلك يا أيها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلم تتقون فلو أردت أن تقول في تفسير هذه الآية وبيانها بباب الإيمان وأصول الدين - 01:12:24

لوجدت قولًا واسعًا ولو أردت أن تقول فيها باعتبار الفقه والحكم لوجدت فيها كذلك قولًا بینا ولو أردت أن تقول فيها في اعتبار

طريقة القرآن في تقرير الوجوب وما هي الجمل الدالة على الوجوب لوجدت كذلك - 01:12:40

وإذا أردت أن تقول فيها باعتبار مقاصد الشريعة ولو جدت كذلك وإذا أردت أن تقول فيها باعتبار العبادة وأثر العبادة على صلاح النفس لو جدت فيها كذلك ولو أردت أن تقول فيها باعتبار أثر العبادة في المال والنجاة - 01:13:01

لو جدت فيها كذلك وكل ذلك تجده واسعًا بل لا يأتي بيان الناس على ما في كتاب الله على الكمال والتمام فإذا هذا هو الجمع الذي في طريقة القرآن فلما نزل القرآن على هذا الاتصال لا تقول على التداخل - 01:13:19

حتى تكون العبارة منتظمة. لما نزل هذا القرآن على هذا الاتصال العظيم الذي قال الله فيه الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشابهة لـ لما نزل على هذا الاتصال العظيم البليغ من الكمال المطلق في بيانه وتشريعه واحكامه وخبره ولهذا صارت كثيرة من أخباره - 01:13:39

كثير من أخباره هي ما إذا يثبت الأمر والوجوب بالخبر مع أن الصيغة صيغة ماذا؟ صيغة خبرية وقد وهنا يقال كثيرة من أخباره على

سبيل التجوز إذا أردت بالأخبار ترتيب الأحكام حكم الفروع عند الفقهاء - 01:14:04

مثل مثل قول الله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين هذا خبر من حيث الصيغة ولكنه ضمن معنى أحكام الأمر من جهة الوجوب وإلى آخره بل بل التحقيق إنك تقول - 01:14:27

كل خبر من أخبار القرآن فإنه يتضمن أحكام الوجوب التي تؤخذ في الأصل مما من الأمر بلا استثناء كله خبر لماذا؟ لأن كل خبر كل خبر أول ما يتعلق به - 01:14:43

وجوب التصديقليس كذلك كل خبر عن الله أو افعاله أو قدره أو كقصص الانبياء أو أخبار اليوم الآخر أو غير ذلك فاول ما يتعلق به وجوب وجوب التصديق وهذا حكم - 01:15:02

فالاتصال بين الشريعة على هذه الرتبة بين أدلةها وقواعدها ومقاصدها وانتظامها كما قال الله سبحانه إفلا يتذمرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً. الاختلاف المنفي ليس في الألفاظ وحسب - 01:15:21

أدبية الاختلاف المنفي لوجدوا فيه اختلاف كثيراً الاختلاف المنفي عن القرآن ليس في الفاظه وحسب بل حتى في إيش حتى في وفي معانيه كذلك هذا صحيح؟ وفي الأمر الثالث ما هو - 01:15:40

حتى في أحكام القرآن لا يكون فيها تضاد وتناقض ولهذا استعمل كل أمم من المتقدمين مراعاة لحفظ هذا الأصل ما هو من الطريقة التي تحفظ هذا الأصل عنده - 01:15:59

ما هو من الطريقة التي تحفظ هذا الأصل عنده وتنوع طريقتهم في ذلك كما تعلم المقصود هنا إن لهذا السبب الذي ذكره الأحناف بمسألة خبر الواحد ومخالفته للأصل أو لما سماه بعضهم - 01:16:20

بالقياس ليس هو مخترعاً طارئاً وإن كان ليس مطابقاً حتى لا يزيد في القول ليس مطابقاً لما كان ينزع بمثله المتقدمون من الحديث كمالك وأحمد وامثاله ولكن الالتفات للأصل هذا أمر معتبر - 01:16:40

عند جميع الفقهاء الأحناف جاءوا ووضعوه قاعدة هل جعله قاعدة على هذه الطريقة وعلى هذا الاطلاق هل هذا يكون صحيحاً أو راجحاً أو مرجحاً؟ لا شك أن هذا الوصف عند الأحناف - 01:17:03

أو هذا الشرط الذي اشترطوه في خبر واحد عليه مراجعة وعليه مناقشة وجملة مما يصفونه عليه ليست محل تسليم لكن هل هو في أصله يعد من الأوصاف المتكسرة والتي ابنتها على النصوص من حيث الأصل؟ الجواب - 01:17:19

وليس كذلك هو ميزان لكتهم زادوا فيه تعدو فيه وصفاً وزاد فيه كثير منهم تطبيقاً والزيادة في التطبيق أكثر من الزيادة في الوصف

ووصف اصله له اعتبار عند المتقدمين لكن زادوا فيه - [01:17:40](#)

واصفا حيث جعلوه شرطا ولها يسمونه في كتب الاحناف احد الشروط الاربعة المشهورة عندهم للعمل بخبر واحد فناصبوه شرطا نصبوه ايش شرطا و هذا الشرط الذي نصبوه لم يقييد لم يقييد كما - [01:17:59](#)

يعني قد يكون قائل حينما نقول ليس مطابقا للاول الذي كان عليه المحدثون او قدماء المحدثين نعم وليس كذلك لأن قدماء المحدثين لا يمكن ان يقفوا عند المتن دون ان ينظروا فيما - [01:18:24](#)

بالاسناد اما الطريقة المتأخرة عند الاحناف ما بحثوا في السنة هنا ما بحثوا في السندي جعلوها طريقة من طرق البحث في تطبيق الرواية او من طرق شروط تطبيق الرواية ولها لئلا يدخلوا في الاسناد ما جعلوها شرطا للصحة - [01:18:39](#)
وانما جعلوه شرطا ما جعلوه شرطا لصحة خبر واحد وانما جعلوه شرطا للعمل او لوجوب العمل بخبر واحد ولها بعض الاحناف رحهم الله ما يقول للعمل يقصد قصدا الى التعبير بكلمة - [01:19:02](#)

الوجوب فيقول هو شرط لوجوب العمل بخبر واحد وكانه يقول لو طرد الاحكام على الاصول قد يقول قائل ما هو الفرق بين هذا وهذا حينما يقول شرط لوجوب العمل نتبيجه عنه كفقيه - [01:19:22](#)

انه يطرد الفروع على الاصل ويترك هذا الخبر الواحد ها لا يجيء عنه لا يجيء عنا ويطرد الحكم على ما يقتضيه الاصل كقول من يقول مثلا بان حديث - [01:19:45](#)

ابن عباس حديث عبد القيس يعمل به وليس منسوبا. ما الجواب عن حديث بريدة؟ يقول ليس عندي عنه جواب لكن كثرة الرواية الاولى يجعل الراجح عنده هو الاول ولها بعضهم كما قلت ينتهي كلمة للعمل بخبر واحد ويعبر لوجوب العمل بخبر واحد - [01:20:05](#)
لوجوب العمل بخبر واحد بمعنى انه لا يلزمته عنه جواب الطريقة هذه طريقة الفقهاء وذكرنا طريقة اصحاب الحديث الاولى والطريقة الثانية وهي طريقة النظار الطريقة الرابعة وهي طريقة من يتكلم عن الخبر - [01:20:27](#)

باعتبار المنطق. هؤلاء لا يدخلون في احكامه لا يدخلون في احكامه لان بحث علماء المنطق ليس المراد منه ذكر الاحكام وانما ذكر معيار النظر ولها سمي ابو حامد كتابه في المنطق بمعيار - [01:20:51](#)

النظر كتابه بحامد في المنطق اسمه كما تعرفون وعنوانه معيار النظر ويأتون عليه بهذا. قد يقول قائل لماذا نذكر اهل المنطق والابطال الا يذكروا في مثل هذا صحيح لكن لما؟ لان التعريف الشائع - [01:21:10](#)

كان الاولى الا نذكرون لكن لما لتكتمل المسألة العلمية لان التعريف الشائع وهو ان الخبر ما يحتمل الصدق والكذب او الخبر ما يحتمل الصدق او الكذب بدل الواو تأتي او - [01:21:28](#)

وبعضهم وجد هذا مشكلا فقال الخبر هو الوصف الذي يدخله الصدق والكذب او الخبر الذي او الوصف الذي يدخله الصدق او الكذب فصار يقدم بكلمة ما ماذ؟ الوصف - [01:21:50](#)

الذي قدموا بالوصف ما قدموا بها بيانا وانما قدموا بها يتقدون نقضا على الحد المناطقي اذا تكلموا يتتكلمون في الحد ويتكلمون في الرسم فمن يقول ما هو الصدق او الكذب؟ الذي يوصف بالصدق او الكذب او يحتمل الصدق - [01:22:14](#)

او الكذب او الصدق او الكذب بالواو هذا عليه نقض وهذا عليه نقب والمؤلف وهو الشيخ ابو الوليد هنا لم يكن مرتضيا لهذا لما يدخله من النقد ولها هو عرف الخبر بقوله ماذ؟ قال الخبر هو الوصف - [01:22:39](#)

وجعل مسألة الصدق والكذب هي مسألة التقسيم وانه ينقسم الى ما يكون دالا على الصدق او دالا على الكذب لكنه قال هو الوصف ووقف عند ذلك قال لك قال الخبر هو الوصف للمخبر عنه - [01:23:01](#)

لماذا لم يكمل؟ لان لا ينتقد عليه هو يرى وطائفة من النظار يرون انك اذا اكملت دخل النقض فان استعملت او دخل النقض لان او تفيد الشك او التعدد او الاحتمال - [01:23:20](#)

وهذا ليس من صفة الحدود طيب واذا استعملت الواو قال اذا استعملت الواو او قلت ان او لا يلزم ان تكون للشك لان او قد تدل على التنوع بل وقد تأتيه بمعنى الواو وان كانوا قطعا لا يريدون هنا بمعنى الواو - [01:23:43](#)

لكن اذا قلت انها لا تفيد الشك ظرورة هذا دافع صحيح. هل او في لغة العرب ليست للشك مطلقا. ما قال احد بذلك وان احتملته لكنها لمعاني متعددة وهي التي جمعها ابن مالك بقوله خير ابج قسم او - [01:24:01](#)

وابهمي واشكوك واظراب ايضا بها نمي. فهي تتعدد قطعا طيب حتى لو عدلنا عن او برمتها وقلنا الواو ما يدخله الصدق والكذب او احتمل الصدق والكذب او يوصف بالصدق والكذب - [01:24:20](#)

اولا جمهور الاصوليين من النظار ومن يقلدهم من فقهاء الاصوليين اذا عرفوا الخبر عرفوه بهذا الو هو ما احتمل الصدق او الكذب او ما احتمل الصدق والكذب او ما يوصف - [01:24:37](#)

بالصدق والكذب او ما يدخله الصدق والكذب هذا الذي عليه الجمهور من النظار هل هذا من تعريف الفقهاء ام هذا من تعريف علماء البلاغات؟ كلما هذا دخل على النظار مما - [01:24:55](#)

من علم المنطق وهذا هو السبب في التنبيه على مسألة اثر المنطق في هذا. المنطق لما تكلم عن هذا هو لا يتكلم عن الشريعة اصلا ولا عن اخبار الشريعة يتكلم عن - [01:25:14](#)

ما يسميه المركب التام في مصطلحهم المركب التام ولهذا يقولون الخبر مركب تام لأن المركب عندهم تام وماء وناقص فيقولون هو مركب تام يوصف يوصف بالصدق والكذب - [01:25:28](#)

كونه مركبا تاما هذا ما يسمونه في المنطق بالجنس القريب هذا جنس قريب في الحد ثم يقولون يوصف بالصدق والكذب هذا ما يسمونه الخاصة هذا ما يسمونه الخاصة لما اضطروا في تعريفه بالخاصة هكذا - [01:25:52](#)

ادخلوا عليه الخاصة يوصوا بالصدق والكذب صار بعضهم يقول من المناطق هذا ليس حدا تحول من كونه حدا الى كونه رسميا والفرق بينهما في في الجملة ان الحج يعين الماهية واما الوصف واما الرسم فانه يميز الماهية - [01:26:13](#)

الحد تعين للماهية والرسم تمييز للماهية جاء بعض من يستعمل المنطق من النظار كالرازي ووجد انه يعترض عليه حدا ويعرض عليه رسميا طيب ما الحل قال الاولى الا يحد ولا يرسى - [01:26:35](#)

لانتظام العلم به. وحقيقة ليس السبب انتظام العلم به لانه لو كانت العلة انتظام العلم به وكانت كل ما انتظم العلم به لا يحد ولا يرسل لا هو اضطر اضطرارا لكنه اتقى الا يقال ان هذا وقوف على الجهل به؟ قال لا هو معلوم. اذا كنتم تقولون - [01:26:56](#)

انه يحد ليعلم فهذه مسألة مغلقة لانه معلوم لانه معلوم فالقصد ان هذه الاطالة بمسألة الخبر وانه ما احتمل الصدق او الكذب او احتمل الصدق هذا لا ينتظر ابدا ليس بالشرعيات - [01:27:20](#)

لان البعض يعترض فيقول فخبر الله سبحانه وتعالى لا يدخله ذلك وهذا حق خبر الله لا يدخله ذلك لكن هو قبل الشرعية حتى في المنطق لا ينتظم ذلك لان الجمع بين النقيضين هنا فيما تقول جملة الجمع بين النقيضين خبر هذا ليس كذلك - [01:27:39](#)

ليس كذلك؟ خبر الجم بين النقيضين خبر. لا يدخله الصدق والكذب خلاص هذا ايش؟ كذب مئة بالمئة عدم الجمع بين النقيضين خبر لها لا يدخله الكذب هذا الصدق مئة بالمئةليس كذلك - [01:28:00](#)

لذلك صار بعضهم يريد ان يغلق هذه الاشكالية في البحث في المنطق فزاد بعضهم كلمة لذاته لان لا يدفع بالمخبر عنه كخبر الله سبحانه حتى لو قلت لذاته اي لذاته الخبر يأتيك الجمع بين النقيضين مثلا - [01:28:19](#)

او عدم الجمع بين النقيضين فاحدهما لا يحتمل الصدق والآخر لا يحتمل الكذب وله فروع كثيرة. وهذا الذي جعل بعض الائمة كالامام ابن تيمية رحمه الله لما نقد المنطق عين مثل هذه الاوصاف ليس في بحث الخبر لكن في قواعد نقه - [01:28:42](#)

واعترض الامام ابن تيمية على ان المنطق معيار كما توهم لصيانة العقل عن الخطأ هل منطق علم من العلوم؟ وفيه اخطاؤه وهذه النتيجة التي اراد ابن تيمية رحمه الله ان يصل الى انه معرفة فيها اخطاؤها - [01:29:02](#)

ليدفع ماذا ليدفع ماذا؟ هو لم يريد ان يكذب كل ما يقال فيه هذا لم يقل به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ولهذا لما وصبه وصفه المشهور لما قال لحم جمل غث على رأس جبل الى اخره يدل على انه في حقيقة ليس كذلك - [01:29:20](#)

لكنها فيها تكلف تارة وفيها خطأ تارة وفيها انغلاق تارة ويرى ان صحيحة مشترك وهو صرح بكتبه بان جملة واسعة منه ليست جملة

يسيرة جملة واسعة منه صحيحة بان جملة واسعة منه - [01:29:41](#)

صحيحة حتى الاول المنطق المنقول عن الاول يسمونه بالمعلم الاول صحيحة. لكنها ليست من خاصتهم هي مشتركة بين البشر
ومشتركة بين العقلا ومشتركة بين الناس انما المعنى الذي قصد في نقضه - [01:30:00](#)

المشهور او الرد المشهور عنده هو دافع ما توهم من ان هذا المنطق المترجم يعد مادا معيارا لصيانة العقل واذا كان معيارا لصيانة العقل ومن يقول هذا يقدرون ان العقل هو باب النظر الاول للشريعة - [01:30:21](#)

والعقل باتفاق العلماء هو شرط من شروط التكليف فمن باب اولى ان يكون شرط من شروط الاجتهاد. اليس كذلك يعني اذا اذا المكلف يشترط فيه العقل - [01:30:44](#)

فمن باب اعظم واتم ان يكون ايش الفقيه هو المجتهد شرط فيه ليس مجرد العقل بل اتزان العقل وانتظام العقل وهو ما سماه بعض الفقهاء من الاصوليين كابي المعالي الجوياني رحمه الله يقول يسميه فقه النفس - [01:31:01](#)

يقول اشترطوا في المجتهد ليس العقل فقط هذا شرط اساسي للتکلیف لكن يشترط فيه فوق رتبة العقل المجرد ان يكون ما ان يكون المجتهد فقيه النفس ولهذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله لما نقده بهذا الاعتبار لدفع مادا - [01:31:21](#)

خلاصة نقد ابن تيمية للمنطق ليس فيه الرد على المنطقين فحسب بل كلما عرض للمنطق في كتبه سواء في الفتوى او في درء التعارض او في نقض يدور على غرظين - [01:31:45](#)

ما هما؟ الغرض الاول دفع اختصاصهم به دفع اختصاصهم به انه الغير صحيح انه تولد من المشائين ومن قبلهم الى اخره من الاسماء التي تعرفونها وانه تفرع عن طريقة اليونان الى اخره. هذا ليس كذا. يقول دفع اختصاصهم به - [01:31:58](#)

ولا سيما في طبعا في صحيحه يقول كل ما صح منه لا اختصاص لهم به. هذا نتيجة واحد عند شيخ الاسلام كل ما صح منه ليس لهم اختصاص بهذه النتيجة الاولى التي اراد الوصول - [01:32:24](#)

الى النتيجة الثانية التي اراد الوصول اليها دفع توهם انه مادا معيار لصيانة العقل عن الخطأ فيكون هو المعيار لعدم الخطأ في الشريعة تبعا لذلك والدليل على ان هذا في زمانه كان اشكالا - [01:32:39](#)

ان بعض الاوصليين من الحذاق الكبار اللي هم قبل شيخ الاسلام رحمه الله ولكنهم ليسوا بعيدين في التاريخ صاروا يجعلون في اول ما يكتبونه في اصول الفقه مقدمة بعلم المنطق وصاروا يصطاحون على ذلك مثل ما اصطلاح ابو حامد رحمه الله فسمى كتابه معيار العلم - [01:33:00](#)

ليس هو العلم ولكنها مدى معيار العلم ومن هنا يتبيّن ان هذا الحد او الرسم للخبر يرد عليه ايراد حيثما ذكر فان قيل فحده او تعريفه بما عرفه به الشيخ ابو الوليد - [01:33:22](#)

هنا لما اتقى كلمة الصدق والكذب كلها وجعلها تقسيما وقصر التعريف او الحد فيه على ماذا؟ بانه الوصف للمخبر عنه قيل هو اتقى ايرادا ولكنه يلزمته ايراد ايش اخر لانه عرفه بدون خاصة - [01:33:46](#)

واصبح هذا يصلح للخبر ويصلح ايش لغيره والمقصود من الحد التعيين وهذا لا يعين وان قلت انه رسم فالمعنى المقصود من الرسم التمييز وهذا لا ايش؟ لا يميّز فهو اتقى اشكالا ولكنه يلحقهما - [01:34:08](#)

يلحقه ايرادات اخرى وهذا الذي اضطر ابا عبد الله الرازي او او نعم اضطر ابا عبد الله الرازي الى ان يقول مادا ايش؟ بانه لا الله الا والرازي كثير اذا جت مثل هذه المتدخلات - [01:34:26](#)

وهو حسن السؤال ودقيق السؤال اذا اورد الاسئلة انتهى الى انه ايش لا نحتاج الى تعريف كذا لا حتى العلم يقول لا يحتاج الى تعريف العلم قال لانه معلوم فالمعنى المقصود ان الوقوف عند التعريف ليس له نهاية خاصة - [01:34:43](#)

ان هنا لا نتكلم عن الخبر مطلقا وانما يراد البحث في الاخبار التي لها اتصال بماء بالشريعة. واذا جئت البحث بالاخبار التي لها اتصال بالشريعة فالبحث في المقدمة الكلية البحث في المقدمة الكلية عن الخبر ما هو ما يوصف بالصدق ما يحتمل الصدق الى اخره. الوصف المجرد او الوصف للمخبر عنه مطلقا - [01:35:01](#)

رقم هذه المقدمة ايا كان القول فيها سواء اعتبرض عليه او صحق فانها تعد مقدمة ماذا كلية؟ يعني ليست خاصة بمسألة الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام اليه كذلك - [01:35:28](#)

وعليه فان الاصلاح بالعلم والنظر وفي ملاقاة منهج الشريعة الاصلاح في العلم والنظر وفي ملاقاة منهج الشريعة ان الخبر اذا حد هنا فانه يحيى على المجل المراد منه وهو اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم. واذا حدث اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:35:49](#)

لم نحتاج الى المعنى الكلي لانها لا تلقي المعنى الكلي. لماذا نقول ان هذا هو الاصلاح في العلم والنظر وفي ملاقاة الشريعة. اما من جهة العلم والنظر فلان المقدمة الاولى كلية - [01:36:20](#)

كليه و تستعمل ليس في جزئي من اجزائها لان ماذا؟ لان خبر الرسول ليس كخبر غيره خبر الرسول ليس كخبر غيره. وهم في المنطق يقولون بان الجزئية من الكلي لا يعرف بالكلي - [01:36:36](#)

كيف؟ هم يقولون بان الجزئية من الكلي الجزئي من الكلي لا يعرف بما بالكلية. طيب اذا كان لا يعرف الجزئي من الكلي بالكلي فكيف بالجزئي الذي ليس هو من ايش - [01:36:58](#)

منتظما مع هذا الكل بل له خاصيته ولهذا الاصلاح في العلم والنظر وفي ملاقاة الشريعة ان اخبار الرسول عليه الصلاة والسلام يكون حدتها وبيانها على ماذا على صفة منصوبة وحدتها - [01:37:15](#)

ما هي هذه الصفة المنصوبة وحدتها؟ اللي هي صفة اخبار الانبياء الذين هم انبياء اما اذا جئت بين يدي خبر النبي عليه الصلاة والسلام بمقدمة تقول لك - [01:37:36](#)

ان الخبر ما يحتمل الصدق هو الكذب هذا ما الفائدة منه حتى لو قيل ان هذا حد صحيح او قيل انه رسم صحيح بالاتفاق انه ماذا كلي اليه كذلك؟ طيب هذا الكلي ما اثره على - [01:37:51](#)

ليس له اثر ضروري ولهذا نصب الاخبار النبوية وهي اخبار الانبياء على الاختصاص في القول ها هذا هو الاليق في قواعد العلم والنظر وهو الاليق في ملاقاة الشريعة ولا سيما ان الاول - [01:38:09](#)

حتى من حيث هو كلي ما سلم من ايش ما سلم من النقض او على ادنى الاحوال الاعتراض ما سلم من النقض وهم مصطلحان معروfan بالمنطق النقد وهو اشد ما سلم من النقض ولو قدرت السلامنة من النقض المبطل للحد - [01:38:30](#)

فانه لا يسلم مما من الاعتراض والنقض يبطل والاعتراض يوجب التمانع. كيف الاعتراض يوجب التمانع؟ لان الاعتراض يجوز للمعترض ان يرسم رسمما اخر ويجوز للمعترض ان يحد حدا - [01:38:55](#)

اما اخر وان لم يبطل الاول وان لم ايش وان لم يبطل الاول وهذا يؤدي الى التمانع ولذلك الاعتراض اوسع بكثير مما الاعتراض اوسع باكثر الحدود عندهم يدخلها ايش الاعتراض وان كان بعضهم اذا اراد ان ينتصر لقوله - [01:39:15](#)

بعض النثار اذا اراد ان ينتصر لقوله سمي اعتراضه ايش نقضا ليبطل الاول ولكن في الغالب ان ما يقال على الحدود هو ايش؟ هو اعتراض. الاعتراض يجوز للمعترض ماذا؟ ان يرسم - [01:39:38](#)

حينما يرسم يغير احيانا نفسه لكن احيانا يغير في كلمة ولاكتشوفهم في تعريف مثل حتى الواجب لما جو الاحكام التكليفية تجد تعريفات متعددة وهذا يستحق العقاب لها فاعله والمحرم هذا قال يعاقب قال لا ما نقول يعاقب نقول يستحق - [01:39:55](#)

رجعوا لمسألة الاسماء والاحكام ها وهكذا. فالمعنى ان المدح المقدمة الكلية ما هي بسليمة كما ترون في كلام اصحاب الشأن انفسهم لكلام وهذا ليس فقط اعتراض ترى به ابو يعني عبد الله - [01:40:15](#)

جملة يعترض بها وقبلهم يعني بس ما ودي نطيل في الاسماء التي قد لا يستحسن الاكتثار في ذكرها ولا قبلهم ابراهيم بن سيار نفس الاعتراض وعنه اعتراض اشد من ذلك على هذه المسألة - [01:40:37](#)

من من طريقة ابي عبد الله الرازى رحمهم الله فالمعنى ان الفقهاء رحمهم الله يقصدون بمسألة الخبر ماذا المقصود ان الفقهاء رحمهم الله يقصدون بمسألة الخبر ماذا يقصدون بمسألة الخبر - [01:40:52](#)

المعنى اهل الحديد يقصدون بالخبر الرواية عن النبي عليه الصلاة والسلام علماء الاصول قصدوا بالخبر هذا المعنى لكن ادخلوا عليه اثرا من غيره. اذا جئنا للطريقة الرابعة والخامسة الطريقة الراء كم الساعة الان يا شيخ كم بقي على الاذان - 01:41:16
ها طيب اذا بقي نص ساعة ها الطريقة الاخرى ذكرنا طريقة اهل الحديث وطريقة الفقهاء عفوا طريقة اهل الحديث وطريقة النظار وطريقة الاحناف فقهاء الاحناف وطريقة اهل المنطق وهي الطريقة الرابعة. الطريقة الخامسة استعمال مسألة الخبر في تقسيم من -

01:41:39

بتقسيم من؟ بتقسيم علماء البلاغة البلاغيون ايضا تكلموا عن الخبر في صناعة البلاغة وقالوا ان الكلام ينقسم الى خبر وان شاء فصار هذا من اساس الصناعة عندهم في التقسيم. لكن هل البلاغيون ينتقلون للقسم الثاني - 01:42:06
فيدخلون في متواتر الاخبار واحكام المتواتر واخبار الخبر الواحد؟ لا. هم يريدون فقط التمييز يريدون بحيث اذا تكلموا عن البديع والبيان وهذه الامور البلاغية يريدون طريقة التحاقها بما كان خبرا او طريقة التحاقها بما كان ايش؟ ان شاء - 01:42:29
ولهذا كلام اهل البلاغة في تقسيم الخبر كلام فيه اقتصاد ليس كثيرا ولهذا لم يستعن به الاصوليون كثيرا لم يستعن به الاصوليون كثيرا وان كان كثير من علماء البلاغة كما تعرفون خاصة الذين كتبوا والدوا في البلاغة هم نظار من اهل - 01:42:53
الجاحظ مثلا عبد القاهر الجورجاني السكاكي وغير هؤلاء هم من اهل هذه الصناعة وبعضهم ليس كذلك كابن قتيبة رحمه الله ليس ليس من اهلها من هذا النوع او ذاك النوع - 01:43:12

لكن يتصلون اثر علم المنطق اقصد دخل على علم المنطق او دخل علم المنطق اثر منه على علم البلاغة. دخل من علم المنطق اثر على علم البلاغة المكتوبة التي كتبها المشهور من البلاغيين - 01:43:28

الشيخ عبد القاهر في كتابه الاعجاز ودلائل آآ واسرار البلاغة باعتبار انهم متكلمون باعتبار ان لهم اصول اه قبل ذلك لهم اصول قبل ذلك بمسائل اصول الدين ولهذا لما تكلموا حتى عن بلاغة القرآن عن بلاغة القرآن تأثرت عندهم تأثرت عندهم بالاصول العقدية -

01:43:48

وهذا معنى ليس متصلا ببحثنا الان لكن ينبغي لطالب العلم والباحث في البلاغة او في العلم او في بيان القرآن ان يلتفت له وهو و ان كتاب البلاغيين الذي كتب - 01:44:18

متأثر تأثرا بليقا كتاب البلاغيين الذي كتب متأثر تأثرا بليقا باصولهم الكلامية والعقدية وهذا بين في تأثر كلام الزمخشري في تفسيره للقرآن للكشاف تعذر وكلامه في تقرير البلاغة متأثر باصوله - 01:44:36

وكذلك مثل الذين لم يكتبوا هذا في تفسير القرآن. ولكن قعدوه في قواعد البلاغة وصار البعض ينتبه له في تفسير القرآن. لا حتى في قواعد البلاغة التاء في قواعد البلاغة - 01:45:02

وهذا بين في طريقة عبد القاهر لانه يفرغ عن طريقة ابي الحسن فلما صار يفرغ عن طريقة بالحسن في مسألة الكلام بكلام الله صار له صار له عنابة بمسألة - 01:45:18

المعنى ولهذا وصف الالفاظ عبد القاهر يصف الالفاظ بانها خدم للمعاني استعمل كلمة خدم هذا هذا استعمال طبعا بلاغي معروف يعني ما في اشكال كاستعمال بلاغي بس انه يريد ان يجعل المعاني - 01:45:37

هي ايش هي هي صاحبة الرتبة العالية وان اللفظ المفرد اللفظ المفرد ليس فيه بلاغة بذاته حتى يدخله النظر.
ولهذا اشتهر له ما يعرف بقانون او بنظرية ايش - 01:46:00

النظم وهو بهذا يستدرك ويستفيدوا في ان واحد هو يستدرك ويستفيد مما كتبه الجاه ويستفيد مما يكتب الجاحظ باعتبار ان الجاحظ ابلغ منه في هذا واعلم منه في هذا الباب كثيرا - 01:46:18

وامتن منه في عبد القاهر صاحب قانون اما الجائحة الصاحب استقراء واسع صاحب استقراء واسع فهو بلا شك ابلغ منه وان كان هذا احسن مذهبها من الجاحظ لكن ولكنه استفاد منه حتى في مسألة التأليف والنظم - 01:46:44

اصلها من كلام ليست من كلام عبد القاهر. اصلها في كلام الجاحظ وليس بكلام عبد القادر. لكنه يستدرك عليه ماذا؟ ليش هو قال خدم

لماذا قال خدم لان ذاك الاول - 01:47:05

لان ذاك الاول عبر بعبارة بالغية ايضا ولكنها فيها اضعاف في نظر عبد القاهر لمسألة المعاني لما قال للمعاني ملقة في الطريق يعرفها العربي والجمي والبدوي وكذا وكذا. قال ملقة في الطريق كلمة ملقة في الطريق - 01:47:22 فيها اشارة الى ايش وانما الشأن في اللفظ هل العبد الجاحظ كان يقصد اللفظ المفرد فقط واللي يقصد اللفظ والتركيب كان يريد اللفظ والتركيب كان يريد اللفظ والتركيب لهذا جوهر - 01:47:44

النظم عند عبد القاهر مأخذ من الجهة جوهره مأخذ من الجاح وهم اصحاب منهج التغليب عبد القاهر والجاحظ هم اصحاب منهج التغليب لما جاء بعضهم مثل بن قتيبة رحمة الله - 01:48:02

ما اتخذ منهج التغليب اراد ان يسلم من هذا الايراد ومن هذا المعترك في التغليب فما انتصر لمنهج التغليب الذي انتصر له من يرى التغليب تغليب المعاني مثل عبد القاهر او تغليب الالفاظ مثل الجاهل - 01:48:21

وبياحد قبل العبد قبل يعني عبد القاهر بكثير يعني فلما جاء مثل ابن قتيبة وكما تعلم ابن قتيبة من اصحاب السنة والاتباع رحمة الله لما اراد ان يستعمل منهجه للتغليب وانما قال ان بلاغة - 01:48:40

وان الاعجاز معتبر بهذا وهذا ولم يذكر جانبا من جانب من جانب ماذا من جانب التغليب بالطريقة التي استعملها الاخرون انما هذا استعمال البلاغيين استعمال مقتضى فصار الاستعمال الخامس للخبر هو استعمال علماء - 01:49:00

البلاغة وهو استعمال مقتضى الاستعمال السادس الاستعمال مشينا عليها ترى كما تلاحظون بالترقي المقصود انه الاتم فالاتم اولى الناس بالكلام في الخبر قول الناس بالكلام بالخبر من هم اصحاب الحديث - 01:49:23

ثم علماء الاصول الذين يرتبون احكام الاخبار على الاحكام ثم بعد ذلك من تكلم من الفقهاء وذكر سبب هذا الاختصاص في كلام الفقهاء عند الاحناف وهو المقصود بالفقهاء هنا الاحناف - 01:49:47

ثم ذكر اهل المنطق ثم ذكر بعد ذلك اصحاب البلاغة ثم ذكر بعد في الاخير هو السادس النحات النحات يذكرون الخبر ويقولون هو الجملة او يقولون الخبر على معنى الجملة ثم يقسمون الجملة يقولون جملة اسمية وجملة فعلية - 01:50:08

مقارب مقارب لماذا؟ لطريقة اهل البلاغة لكن حاجة النحات لكلمة الخبر اقل حاجة النحاس لكلمة الخبر اقل ولهذا اكثر كتب النحو لم تدخل فيه ويكتفون بالكلام عن ايش الجملة الجملة مصطلح كما نعرف - 01:50:32

ويعرف الجميع مصطلح نحو شائع الجملة. اما الخبر فهو قليل عند النحات لكنهم يذكرون حتى المتقدمون منهم يذكرون مصطلح الخبر لما كان الكلام في المقدمة الاولى وجدنا ان المتأخرین - 01:50:53

من النثار او البلاغيين غالب عليهم تأثير المنطق في صياغتهم لهذه المقدمة اما اذا انتقلنا بعدها احكام وهي احكام الاخبار احكام الاخبار من جهة ما يقسم الخبر الى متواتر والى احاد وان المتواتر يفيد العلم - 01:51:17

والحاد يفيد الظن او يفيد العلم بالقرائن او الى اخره من الاقوال التي سيأتي البحث فيها هذا البحث الاخر تختلف مراجعه عن البحث في المقدمة المقدمة تبين لنا مراجعها اما اذا جئنا في - 01:51:41

ولهذا مما يؤكّد ان المسألة الكلية والجزئية التي سبق الاشارة لها ان المحدثين مع انهم تكلموا عن الخبر والرواية كثيراً ما احد من قدماء المحدثين ولا من اعني بالاواعيائهم عندهم - 01:52:03

اشتغل بمسألة ما يتحمل الصدق والكذب او ما الى ذلك. وانما يقول خبر رسول الله هذا يعتبر قائماً متنصباً في المراد وفي المعلوم الذي يسمعه السامع اي في علم السامع اذا قيل اخبار النبي انتهى الامر اليها - 01:52:23

انتهاء بينما لا يحتاج الى ان تقول الخبر معناه الكلي كذا ثم تذهب تعرف الجزئية الخاص منه اذا جئنا للحكم يخرج اثر المنطق عن الاحكام المنطق لا يفيد البحث فيه لا يفيد مسألة العلم وايش - 01:52:43

والظن وان كانوا يذكرون العلم والظن في كتب المنطق لكنها ليست مولدة منه لانه هو وحده انه معيار فقط وهذا لا ينافق ما سبق من اعتراف شيخ الاسلام. انا اقول معيار لكن ليس معيار مطلق للعلم. لكن هو في اصله معيار - 01:53:05

سوى المنطق الذى ترجم او المنطق بمعناه الكلى او البشرى الصحيح فلكل قوم منطقهم. هذا معروف هذا حتى يعني الجاهليون في شعرهم يشيرون الى هذا ومنه قول لبيد من معاشر سنوا لهم اباءهم وكل قوم سنة واماها - [01:53:27](#)

يعنى ان المعانى والحقائق والاعراف سوا العادية او العقلية او ما الى ذلك تنتظم عند البشر ظرورة واذا كان البشر ينتظمون عندهم الاعراف فمن باب اولى ان تنتظم عندهم المعقولات - [01:53:54](#)

اذا البشر ينتظمون عندهم الاعراف فمن باب اولى ان ينتظم عند البشر ماذا المعقولات لم لسبعين السبب الاول ان المعقولات لا تحتاج الى تجارب بخلاف الاعراف فانها فرع عن التكرار. ولهذا تسمى عرفا او عادة اليه كذلك - [01:54:11](#)

اثنين ان الاعراف والعادات تتغير وتختلف المعرف والعادات قد تتغير في في المكان الواحد وبالزمان او تختلف من مكان الى مكان او من زمان الى زمان ليس مستقرة على الدوام الاعراف والعادات. يدخلها تنوع بشري كثير بخلاف المعقولات - [01:54:32](#)

خلاف المعقولات وهذا العلماء رحمهم الله علماء الشريعة قالوا الشريعة لا تعارض انعقد مطر وما تعارض العادة اليه كذلك لأن العادة قد تكون عادة باطلة والعرف قد يكون عرفا باطلة. النبي لما بعث في العرب كانت العادة عرف عندهم تسبب السوابق. اليه كذلك - [01:54:56](#)

هذا عرف باطل ونزل القرآن ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا حام مع انها قائمة في اعراف العرب تبعد اعراف تعبدية عند العرب بعض الابل هذى يجعلونها بحيرة وهذا حام وهذه سائمة سائبة - [01:55:22](#)

فنفيت السوابق والوصيلة والحام كما في كتاب الله. المقصود ان اذا جئنا للاحكم فالمؤثر في ذلك ثلاث مناهج قبل ان ندخل في الاحكام قبل ان ندخل في قراءة او دراسة الاحكام المؤثر في كلام الاصوليين - [01:55:41](#)

فيها ثلاث مناهج المنهج الاول وهو المنهج الاصل في الحكم وهو منهج المحدثين وهو الاصل في هذا وهم اصحاب هذا الشأن علماء الحديث هم اصحاب الشأن بالخبر من جهة الثبوت وعدم الثبوت وما يفيده وما لا يفيده - [01:56:04](#)

المنهج الثاني المؤثر لذلك هو علم الكلام وهذا اثر تأثيرا شديدا لماذا ذكره؟ لانه اثر تأثيرا شديدا في الاحكام التي كررها كثير من الاصوليين او قررها بعض المتأخرین من اصحاب الحديث - [01:56:29](#)

حتى بعض المتأخرین من اصحاب الحديث ويقع هذا احيانا بكلام الحافظ ابن حجر او حتى في كلام من الصلاح او حتى في كلام العراقي يقع شيء من هذه الاحكام المنقوله عن اصحابهم - [01:56:55](#)

من الفقهاء واهل الاصول وائلك الفقهاء واهل الاصول من اصحابهم نقلوها عن من عن اصحابهم من المتكلمين واذا اردت التسلسل تقول نقلوها عن اصحابهم عن اصحابهم من متكلمة اهل الاثبات - [01:57:10](#)

ومتكلمة اهل الاثبات فروعها عن طريقة قدماء المتكلمين والا اذا جئت لابن الصلاح رحمه الله وجده بعيد ان علم المنطق وما الى ذلك ولهذا هذا يعرف انه من المحرمين لدراسته والنظر فيه - [01:57:29](#)

الصلاح من المحرمين للنظر فيه طيب وكيف يقع في كلامه او حتى لعلم الكلام ليس من يعتني به وان كان موقفه منه ليس كموقفه من من المنطق لكن من اين دخل على مثل هؤلاء الذين غالب عليهم صبغة الحديث - [01:57:48](#)

فإذا ذكرت الحافظ ابن حجر وابن الصلاح والعراقي هؤلاء غالب عليهم صبغة الحديث وهم من حفاظ الحديث وهم من اعيان العلماء المتأخرین من حفاظ الحديث رحمهم الله غالبوا عليهم هذه الصبغة لكنهم فيما يقررونها - [01:58:10](#)

ينزعون الى هذه الطريقة هل لأنهم ليسوا على ربط لها بطريقة المحدثين المتقدمين هذا له اسبابه احيانا اذا صنعوا يعني مثل طريقة الحافظ ابن حجر رحمه الله بال اختصار مثل في النخبة - [01:58:30](#)

طريقة الحافظ في النخبة يميل بهذه المسائل الى موافقة اصحابه من اهل الاصول ولهذا يكرر نتائج بناء على هذا العرف بهذه المسائل عند المشهور من الاصوليين من اصحابه لكنه اذا جاء عن الحافظ ابن حجر - [01:58:57](#)

في بعض المسائل اللي يريد فيها التحرير كحافظ مثل في نكته على ابن الصلاح اذا جا للتحrir هناك وبذا يتكلم عن طريقة المحدثين وجدت انه احيانا يكاد ان يكون كلامه هذا - [01:59:21](#)

كلام الحافظ في النكت يكاد ان يكون مخالفا لكتابه في ماء في النخبة لانه هنا اصبحت ما تكون بالاولى المتون التي يكررها للمبتدئين ويبيتدئون على المأثور بهذا المذهب الشافعي - [01:59:41](#)

وما انتظم عند الاصوليين من الشافعية في تقرير مسائله لانهم يكررون هذا على الاحكام او يريدون حتى لا يعترض على طريقة تقريرهم للاحكام حتى لا يعترض على طريقة تقريره بالاحكام. لكن اذا بحث هذه المسألة كبحث محدث او صاحب حديث او حافظ في الحديث حرر في كلام - [02:00:04](#)

قدمين كلاما اختلف عن ذلك وهذا له يعني امثلة في كلام الحافظ ابن هجر رحمه الله مثل كتابه عن الزيادة زيادة الثقة واحيانا يطلق فيها ما هو الغالب عند الاصوليين والمتاخرين من الفقهاء من ان زيادة الثقة - [02:00:26](#)

مقبولة هذا يحمله وان كان يذكر هو العلة ويدرك الشام ويدرك العلة ولكن لما يأتي بتحرير كتاب الاولى في مسألة الزيادة تجد انه او حتى في احكامه احيانا على الاحاديث - [02:00:47](#)

احيانا ينزع في احكامه على الاحاديث الى الطريقة التي يستعملها المتقدمون من اهل الحديث والمقصود ان الاحكام بعد المقدمة الاولى المقدمة الثانية في البحث وهي الاوسع وهي المتعلقة بالاحكام - [02:01:08](#)

العلم والظن والعلم النظري والعلم الضروري حتى العلم في بحثان لان بعضهم يقول انه يفيد العلم الضروري كالمتواتر مثلا وسيأتيانا ان شاء الله بس لابد من هذا التصور مراجع المسائل - [02:01:28](#)

انه هذا الباب له مراجع ولذلك يأتي البعض فيقول ان البحث فيه اه مسائل الرواية هو ما يقبل منها وما لا يقبل منها هذا ليس من صنعة الاصوليين هذا دخل على الاصوليين من - [02:01:51](#)

كلام اهل الحديث او نقلوه هو لو نقلوه من كتاب اهل الحديث الاول لكان الامر حسنا ولا احتاج الى الحديث عن هذه المرجعية لكن هو في واقع الحال في نفس الامر كتاب الاصوليين من النثار في هذا مركب - [02:02:08](#)

مركب من جملة مراجع المقدمة الاولى تبين لنا المراجع فيها والتقسيمات الستة في من تكلم فيها الثاني وهي الاحكام وهي الاهم القول فيها معتبر ومتاثر بكلام المحدثين الثاني بكلام المتكلمين - [02:02:28](#)

الثالث بقواعد الفقهاء وهذا اصلحه في الاحكام بمذهب الاحناف لان مذهبهم يصرح بقواعد لكنه ايضا مستعمل حتى في مذهب المالكية الشافعية واخيرا في مذهب الحنابلة اكثر المذاهب تأثيرا من حيث الصبغة الفقهية على الاحكام - [02:02:49](#)

هو مذهب الاحلام لاما لانهم تكلموا عن هذه الاوصاف بالتصريح حتى يتكلمون باعلى لغة في التصريح ما هي لما يقولون انه يشترط لخبر الواحد كذا وكذا من الاوصاف - [02:03:21](#)

الفقهية من الاوصاف الفقهية فهو متصل بهذا كذلك مرتبط المذاهب الاخرى ليس فقط الاحناف حتى المالكية وان كان المالكية ليسوا على الصفة عند الحنفية من جهة التوصيف بالشرط ونحوه لكن لماذا يقال عند عند المالكية؟ لان طريقتهم هكذا طريقة الامام مالك نفسه - [02:03:40](#)

باخص كتبه ليس ما كتبه الناس عنه ليس ما قيده الناس عنه بل في كتابه الذي يعد اخص كتب مالك او ما جاء عن مالك هو الموطأ بلا خلاف ومع ذلك مالك رحمه الله - [02:04:08](#)

بالموطأ وان ذكر جملة من الاختيارات الفقهية لكنه اشار لقواعد بطريقة قبول الاخبار وطريقة تأويل الاخبار وحمل الاخبار اللي هو فقه الاخبار وهذه تجد انه لا تخفي عليه احاديث في باب - [02:04:24](#)

ثم ينصرف عن الاخذ بها عنده قواعد في هذا ليس انه يرد السنة لا يوجد امام من ائمة الاسلام لا المتاخرين ولا المتقدمين يرد السنة او يرد الحديث الثابت صحيحا عن رسول الله لكن هما امران - [02:04:46](#)

اما ان يقولوا في ثبوته واما ان يقولوا في ايش في حمله اي في دلالته والا ما لك مثلا في موظنه ليس في مسألة الصيام التي سبقت له حتى في مسائل اخرى - [02:05:05](#)

الاحاديث التي جاءت بالنهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام بل بعضها مطلق في النهي عن صيام يوم الجمعة كثيرة وبعضها ثابت

في الصحيحين مخرج عند البخاري ومسلم. من المتفق عليه - 02:05:20
اليس كذلك ومالك كلامه في الموطأ صريح انه لا يرى كراهة في صيام يوم الجمعة ولو حتى على سبيل الافراد ولو على سبيل ايش
فيه اعتذار سريع فيكون لك - 02:05:36

لم يبلغه هو صحيح احيانا يقول الامام بمسألة اي امام سواء الامام مالك او غيره يقول في مسألة وفيها حديث لم يبلغه. هذا موجود
هذا ليس منفيا هذا واقع ليس لمالك - 02:05:56

يقع لمالك ولغيره بل وقع للصحابة رضي الله عنهم وكثير من الواقع اذا استقرأنها في فقه الصحابة وجدنا انها كذلك بل قد يكون
جمهور الصحابة في مجمع لا يحضرهم هذه الرواية ولكنها تحظر - 02:06:11

البعض منهم من لم يحضر هذا المجمع فيجتهدون ثم تأتي الرواية بعدما ينتظم الاجتهاد وينتهي اليس كذلك اذا هذا الخفاء بينما
نقول جواب سريع هو جواب صحيح لكن الخطأ لما يكون سريع - 02:06:28

ليس الخطأ في اصله هو جواب صحيح الخطأ في كونه سريعا كيف سريعا؟ ان كل ما وجدت مسألة خالفة فيها مالك تقول ايش لم
يبلغوا قال فالامام مالك في مسألة كذا لعله لم يبلغه لم يبلغه - 02:06:50

لا واحيانا قد يكون لم يبلغه وهذا ليس عيبا قد يخفى على بعض الصحابة بل على جمع كما اشرت ومن صور الجمع التي خفيت فيها
الرواية حتى على الكبار من الصحابة مسألة ايش - 02:07:05

الطاعون اليه كذلك ابانا الله واياكم ايه والجوارح اجمع عمر رضي الله عنه كما جاء في صحيح الامام مسلم وغيره لما من حديث
ابن عباس لما سار عمر ومعه اهل الاجناد ابو عبيدة واصحابه - 02:07:23

حتى اذا كان بشرع في منزل اسمه سرق لقيه من لقيه واخبروه ان الوباء قد وقع بالشام وهنا عمر بين ان يستمر في ذهابي الى الشام
اذ كانت الفتوحات الذاك وبين ان يرجع الى المدينة فقال لابن عباس ادع من كان هنا - 02:07:43

من المهاجرين الاولين قال ابن عباس اجتمعوا عنده فاستشارهم فقال بعضهم يا امير المؤمنين معك بقية الناس واصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء - 02:08:09

وقال بعض المهاجرين يا امير المؤمنين قد خرجت لامر ولا نرى ان ترجع عنه فقال عمر رضي الله عنه ارتفعوا عني ثم قال ادعوا من
كان هنا من الانصار - 02:08:29

قال ابن عباس فاختلقو قال ابن عباس فاختلقو كاختلاف المهاجرين ثم قال ادعوا من كان هنا من مسلمة الفتح فلم يختلفوا
وقالوا يا امير المؤمنين معك بقية الناس واصحاب رسول الله ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوباء. لاحظ الان - 02:08:46

من كان هنا من المهاجرين والانصار وسلمة الفتح وقبل ذلك وجود ايضا الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه ووجود ابن عباس
رضي الله عنه كبار فقهاء الصحابة قبل ومع ذلك لم يحفظه سنة عن النبي فيها - 02:09:14

ثم لما اراد عمر عزم على الرجوع وقال اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه وقام ابو عبيدة وقال يا امير المؤمنين افراها من قدر الله
وقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة - 02:09:34

نعم لعلنا نقف على هذا ونكملا ان شاء الله بعد الصلاة - 02:09:52